

# الفصلية

[توزع مجاناً]

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني  
العدد 41 تشرين الثاني 2010

عدد خاص  
حول الحريات العامة في فلسطين





## في هذا العدد

4	مفاهيم (فلسطينية) ملتبسة لحرية الرأي والتعبير
8	واقع الحريات العامة في فلسطين الحق في التجمع السلمي نموذجاً
11	واقع الحريات العامة في قطاع غزة المرافق السياحية نموذجاً
13	واقع الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة
14	تأثير الانتهاكات على الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين الفلسطينيين
17	حرية الإعلام بين التعزيز والقمع
19	حرية التنقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة (معيقات وإشكاليات)
22	الحق في حرية التنقل والسفر
25	جواز السفر وولي الأذرع!
27	الاعتقال التعسفي في شكاوى الهيئة خلال العام 2010
29	مرة أخرى ندق جدران الخزان الحريات العامة في خطر
30	لننسجم مع القانون ونحترم الحريات
32	إصدارات جديدة للهيئة
39	كلام في حرية الرأي والتعبير... ليس كل ما في الأمر أن السروة انكسرت

### مجلس المفوضين ممدوح العكر المفوض العام

إياد السراج - تغريد جهشان - حنان عشراوي - راوية الشوا - عزمي الشعيبي - فؤاد المغربي - محمد حلاج  
محمد ميعاري - نصير عاروري - احمد حرب - محمود العطشان - فارسين شاهين - رجا شحادة - كميل منصور

### المديرة التنفيذية رندة سنيورة

تحرير وتدقيق لغوي: مجيد صوالحة  
تنسيق: اميلي حنا  
مراجعة: غاندي ربيعي  
تصميم: إنعام الخطيب

المقالات الخارجية لا تعبر بالضرورة عن رأي الهيئة

تصدر هذه الفصلية عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، وتتناول موضوعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان وحقوق المواطن. الفصلية نافذة تطل الهيئة من خلالها على المواطنين الفلسطينيين بنشاطاتها وتتواصل معهم بأخر مستجدات حقوق المواطن.

## الافتتاحية

تتعرض الحريات العامة في فلسطين لكثير من الانتهاكات، ومن المقلق جداً عدم التحرك الجدي والفعال من قبل المسؤولين لاتخاذ الإجراءات التي من شأنها تصحيح المسار والعمل على ضمان الحريات وفق القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتي كفلت جميعها للإنسان التمتع بهذه الحريات.

لقد حذرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً، ولا زالت، من خطورة التضييق على المواطنين في ممارسة حرياتهم التي كفلها القانون الفلسطيني، سواء كان ذلك في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، فأشكال الانتهاك للحريات العامة كثيرة ومتعددة تبدأ من منع التجمع السلمي مروراً بتقييد حرية الحركة والسفر وصولاً إلى حرق المطاعم والفنادق، كما جرى في قطاع غزة.

فعلى السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة المقالة في قطاع غزة بكافة أجهزتهما الأمنية تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقهما، وأن تنحاز دوماً إلى المواطن، وعليها أيضاً اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها ضمان وتوافر الظروف الملائمة للتعبير عن الحريات العامة لجميع المواطنين على حد سواء، فقد باتت مظاهر خنق الحريات العامة في فلسطين لا تبشر بالخير، الأمر الذي من شأنه أن يتنافى مع جميع مظاهر التحول الديمقراطي الذي نسعى جميعاً لتحقيقه لضمان بناء دولتنا الديمقراطية الحرة المستقلة.

لقد تناولنا في هذا العدد جملة من الحريات التي تعرضت للتضييق في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد تمت معالجتها بطريقة حقوقية بأقلام حقوقيين وباحثين من داخل الهيئة وخارجها، في محاولة منا لإعطاء هذا الموضوع الأهمية التي يستحق، فعلى سبيل المثال، لقد كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الأساسي الفلسطيني حق الإنسان في التنقل والسفر وهي من الحريات العامة التي لا تجوز مصادرتها أو تقييدها إلا في حدود القانون، كما حرص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966 على إرساء هذا الحق في المادة (12) منه والتي تنص على أن: « لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته». ويكفل البند الثاني من ذات المادة حرية مغادرة المواطن لأي بلد، بما في ذلك بلده، وينطبق هذا الحق على الزيارات القصيرة والطويلة إلى الخارج وعلى المهاجرين (الدائمين أو شبه الدائمين) وأكد البند الرابع بأنه: « لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده».

استعرضت هذا المثال، الذي يوازي في أهميته باقي الحريات المنتهكة في فلسطين، كون الهيئة لا زالت تتلقى العديد من شكاوى المواطنين المحرومين من هذا الحق، فلا تزال معاناة المواطنين في قطاع غزة قائمة بسبب استمرار قضية نفاذ الدفاتر الخاصة بجوازات السفر في محافظات غزة منذ تشرين ثاني 8002، ما يتسبب في حرمانهم من حقهم في السفر والتنقل، بالإضافة إلى الحاجة الملحة للحالات الخاصة، منها الحالات المرضية التي يتم اتخاذ قرارات بعلاجها في الخارج، والطلبة الذين يدرسون خارج البلاد، إضافة إلى حاجة الآلاف ممن انتهت صلاحية جوازاتهم وحاجتها للتجديد، وكما قامت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية بمنع إصدار جوازات سفر أو تجديد جوازات سفر لمواطنين مقيمين في قطاع غزة.

وفي المقابل قامت الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة القائمة في قطاع غزة بمصادرة العديد من جوازات السفر لمواطنين في القطاع، ومنعت ولا تزال تمنع العديد منهم من مغادرة قطاع غزة سواء نحو الضفة الغربية أو للخارج عبر معبر رفح، خلال الفترات التي يتم فيها فتح المعبر من قبل السلطات المصرية، وهذا الإجراء يمثل انتهاكاً صارخاً للحق في التنقل.

وأمام هذا الواقع علينا أن نتساءل دوماً ألا يكفيننا ما نواجهه كشعب وقضية وإنسان، قبل كل شيء، من إجراءات وسياسات الاحتلال الرامية دوماً إلى نفي الفلسطيني، أليس من واجبنا جميعاً الانتصار للإنسان الفلسطيني وحرياته وحقوقه المكفولة أصلاً بموجب القانون؟.

**رندا سنيورة**

**المديرة التنفيذية**

# مفاهيم (فلسطينية) ملتبسة بحرية الرأي والتعبير

سميح محسن\*

في إحدى حفلات الإفطار الجماعي في شهر رمضان الماضي، والتي جمعت عدداً من الكتاب والصحفيين الفلسطينيين على مائدة مسؤول فلسطيني في مدينة رام الله، ترجل ذلك المسؤول كلمة توقفت عند جملة فيها. لقد تساءل قائلاً: أتَعْجَبُ من كتاب وصحفيين لم يرهبهم الاحتلال ويطشه، كيف يخشون توجيه النقد لأداء أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية؟! وفهمت ضمناً والأجهزة الأمنية في مقدمتها كونها تمتلك أدوات التخويف والترهيب دون غيرها.



\* منسق أعمال المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في الضفة الغربية

قبل أسبوع فقط من كتابة هذا الموضوع طلب مني الصديق مجيد صوالحة المساهمة في هذا العدد من (الفصلية) بكتابة مقالة أختارها بنفسني حول الحريات العامة في فلسطين. لم أتردد في إجابة القبول، وإنما ساومته على الوقت الممنوح لي، حتى أتمكن من تحديد الموضوع الذي سأكتب حوله، وأعد خطوطه العريضة في ذاكرتي، قبل الشروع في صياغته. وهنا سوف أقدم شهادة حول تجربتي الشخصية، والتي تتداخل مع ما هو عام، في كيفية التعامل (الفلسطيني) مع قضية حرية الرأي والتعبير، بمختلف مستويات المكوّن الفلسطيني لهذه القضية.

عود على بدء، تعمّدت افتتاح هذه (الشهادة) بتلك الحادثة، وبما حملته من قول، في هذا الإيجاز لتجربة خمسة عشر عاماً في العمل الرقابي على أداء أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية. وبالتحديد ما يتعلق بترجمة تلك الأجهزة لمفاهيم حرية الرأي والتعبير، وفي كيفية تعاملها مع القول النقدي لأدائها، ومع الجهات المصدرة للقول، وفي كيفية تعامل الصحفيين والإعلاميين الفلسطينيين مع تلك الأجهزة، وبذلك أحّد خمسة مستويات في تقديم هذه الشهادة:

- الأول: السلطات الرسمية.
- ثانياً: الإعلام الرسمي.
- ثالثاً: الإعلام غير الرسمي
- رابعاً: الصحفيون والإعلاميون.
- خامساً: منظمات حقوق الإنسان.

#### المستوى الأول: السلطات الرسمية

أزعم أن أول دراسة صدرت في كتاب حول قضية حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية كانت في العام 1996، كنت قد أعددتها أثناء عملي منسقاً إعلامياً في جمعية (القانون) التي أغلقت نهائياً عام 2004. وشهد مطلع العام 1997 صدور العدد الأول من مجلة (حقوق الناس) التي كنت رئيس تحريرها، وكانت مجلة نقدية وقفت بحزم أمام الانتهاكات التي كانت تقتربها أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية، المدنية منها والأمنية على حد سواء، وكان للعديد من الزملاء في منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، والهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان واحدة منها، مساهمات نقدية ثرية في هذا المضمار.

لن أغرق كثيراً في الجانب النظري لمفاهيم ومعايير حرية الرأي والتعبير. ولكن عندما أشرت إلى الدراسة التي أعددتها كان هدفي هو الإشارة إلى حالة الالتباس الفلسطينية حول هذه القضية. ففي حين أكدت وثيقة الاستقلال على صون الحريات العامة بشكل عام، وحرية الرأي والتعبير بشكل خاص، في دولة فلسطين العتيدة، جاء أول القوانين التي وضعتها السلطة الوطنية الفلسطينية، وهو قانون المطبوعات والنشر لعام 1995 ليحد بشكل كبير من هذه الحريات. ورغم انتخاب مجلسين تشريعيين فلسطينيين منذ ذلك العهد، وصدر القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية (الدستور المؤقت) إلا أن القانون المذكور لم يعرض على أي من المجلسين، ولم تجرّ عليه تعديلات تتلاءم مع ما ورد في القانون الأساسي.

لقد علمتنا التجربة أن القوانين قد تبقى حبراً على ورق. ويكل أسف فإن التجربة الفلسطينية أكدت (صحة) هذه المقولة (ولن تسول له نفسه تكذيب القول عليه فقط رصد عدد قرارات

محكمة العدل العليا الفلسطينية التي صدرت خلال هذا العام فقط والقاضية بالإفراج عن معتقلين سياسيين). وعلى الرغم من الهامش الضيق الذي منحه قانون المطبوعات والنشر للصحافة وللصحافيين، إلا أن عدداً من الصحافيين الفلسطينيين جرى احتجازهم لدى مختلف الأجهزة الأمنية الفلسطينية على خلفية آرائهم السياسية، أو معارضتهم للانتهاكات التي كانت تقتربها تلك الأجهزة بحق المواطنين الفلسطينيين، وكان كاتب هذه السطور أحدهم. وبالعودة إلى التقارير التي كانت تصدرها، وما تزال، منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية نستطيع حصر جميع تلك الحالات موثقة بتفاصيلها.

كان ذلك في تسعينيات القرن الماضي، أما ما بعد الرابع عشر من حزيران (يونيو) 2007، وفي أعقاب الحسم العسكري لصالح حركة (حماس) في قطاع غزة، فحدث ولا حرج. ويمكن القول هنا ظاهرة التعدي على الحريات الصحفية، وعلى الصحفيين ومؤسساتهم، على خلفية الانتماء السياسي، استشرت إلى حد كبير، حتى لو لم يكتب الصحافيون نقداً أو غيره للسلطات الرسمية، في الضفة الغربية وقطاع غزة على حد سواء. بل إن الأمر ازداد خطورة من خلال محاولات طرفي الصراع (فتح وحماس) وما تمثلانه من سلطتين متصارعتين، تجيش الصحافيين والإعلاميين وأدواتهم لصالح كل طرف منهما ضد الآخر. بل إن عدداً كبيراً من الصحفيين والإعلاميين المحسوبين على طرفي الصراع دخلوا في آتون الصراع راغبين وليسوا مجبرين، وهذا ما سنتناوله لاحقاً.

إن تغوّل السلطات الرسمية على حرية الرأي والتعبير لم يتوقف عند حدود الصحافة والإعلام، بل أنه طال أيضاً نشاط حقوق الإنسان الفلسطينيين على خلفية مواقف المنظمات الفلسطينية التي يعملون فيها من انتهاكات الأجهزة الأمنية لحقوق الإنسان، والتعدي على الحريات العامة، وضرب القوانين الفلسطينية بعرض الحائط. ولعل تقديم هذه (الشهادة) يشفع لي الإشارة إلى استدعائي إلى مرقية الأمان الوطني الفلسطيني في مدينة نابلس على خلفية بيان أصدره المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حول اعتقال أفراد من الجهاز لمدنيين واحتجازهم في سجن جنيد في شهر أيلول (سبتمبر) الماضي، فضلاً عن اعتراض الأجهزة الأمنية، في الضفة الغربية وقطاع غزة، للعديد من نشاط حقوق الإنسان، واحتجازهم لبعض الوقت، ومصادرة مواد التوثيق التي كانت بحوزتهم.

وفي إطار حالة الالتباس، فإن الأشخاص أنفسهم، وإن المنظمات التي يعملون فيها نفسها، تلاقي إعجاباً منقطع النظير إذا ما تعلق الأمر برصد وفضح جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة التي تقتربها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني. كان ذلك قبل الحسم العسكري، وأما بعده، فإن المنظمة التي تنتقد انتهاكاً ما في قطاع غزة يُشار إليها وإلى مهنيتها بالبنان من قبل السلطات الرسمية ومناصريها في الضفة الغربية، وتُهاجم على عدم مهنيتها، وتُتهم بالتحيز من قبل السلطات في القطاع، والعكس صحيح.

#### المستوى الثاني: الإعلام الرسمي

تبنى الإعلام الرسمي الفلسطيني (تلفزيون فلسطين، إذاعة فلسطين، وكالة الأنباء الفلسطينية) الموقف الرسمي في القضايا الداخلية التي تحمل وجهاً نظر متعددة، وكان مرآة عاكسة لذلك الموقف، وإن حاول هذا الإعلام، خلال العام الأخير، الخروج عن



نمطيته المعهودة في هذا الشأن. وفي أوقات كثيرة كان يصعب على المشاهد و/أو المستمع و/أو القارئ التمييز بين تمثيل هذا الإعلام لموقف الرئاسة و/أو الحكومة وبين تمثيله للون سياسي حزبي واحد.

إن تغيب وجهة النظر الأخرى كان سمة بارزة من سمات هذا الإعلام باستثناء بعض (السقطات) هنا أو هناك. كما أن هذا الإعلام سرعان ما كان يتحول إلى أداة هجوم على (الخصوم) وبلغة لا تختلف كثيراً عن لغة الحزبيين إلا بمقدار امتلاك معد البرنامج لناصية اللغة، وجمالياتها.

وفي هذا الصدد، وعلى سبيل المثال لا الحصر، تحول الإعلام الرسمي الفلسطيني، وبخاصة في الأعوام الخمسة الأخيرة من القرن الماضي، إلى أداة هجوم على منظمات حقوق الإنسان التي كانت لغة انتقادها لممارسات السلطة الوطنية الفلسطينية، وأجهزتها الأمنية، حادة. وفي تلك المرحلة استخدمت في الإعلام الرسمي لغة التخوين، والسؤال عن جهات التمويل، وتنفيذ تلك المنظمات لأجندات خارجية!! إلخ هذه الاسطوانة. وهذه اللغة كنا نسمعها، ولا نزال، على ألسنة منتمي الأجهزة الأمنية في الندوات والمؤتمرات. وكانت هذه اللغة تتغير أيضاً إذا ما تعلق الأمر بإصدار تقارير خاصة بالانتهاكات الإسرائيلية، ويُنتقل بهذه المنظمات من موقع إلى آخر.

في شهر شباط (فبراير) عام 2000 زار رئيس وزراء فرنسا آنذاك، لونييل جوسبان، جامعة بيرزيت. وفي كلمة له في رحابها وصم (حزب الله) اللبناني بالارهاب، فقام عدد من الطلبة برشقه بالحجارة. في أعقاب ذلك نفذت أجهزة الأمن الفلسطينية حملة بوليسية ضد الطلبة كانت محل انتقاد منظمات حقوق الإنسان. وعلى يومين متتاليين انبرت إذاعة (صوت فلسطين) في برامجها الصباحية للهجوم، وبالاسم الصريح، على تلك المنظمات، وكالت لها من الاتهامات ما أنزل الله بها من سلطان. وبعد عدة أشهر اندلعت انتفاضة الأقصى، وكانت تلك المنظمات أسبق من غيرها في فضح الانتهاكات الإسرائيلية، فما كان من الإذاعة، والبرنامج، ومعه ومقدمه أنفسهم، وأن امتدحوا تلك المنظمات، وبالاسم أيضاً، على دورها الوطني في فضح الانتهاكات الإسرائيلية. (مجرد مثال)

### المستوى الثالث: الإعلام غير الرسمي

عند الحديث عن الإعلام غير الرسمي في فلسطين يجب الفصل بين شكلين من هذا الإعلام، وهما: الإعلام الفلسطيني (المحلي)، والإعلام غير المحلي، وأقصد بالإعلام غير المحلي هنا وكالات الأنباء والفضائيات العربية والأجنبية التي تعمل في الأراضي الفلسطينية، وإن كان معظم العاملين فيها من الإعلاميين الفلسطينيين. كما تجدر الإشارة إلى تنوع أشكال هذا الإعلام: صحف ومجلات، محطات إذاعة وتلفزة، مواقع إلكترونية.

فيما يتعلق بالإعلام غير الرسمي المحلي، أزعج بأن تغطيته للقضايا الداخلية (الساخنة) كانت محكومة بالخوف أحياناً، وبالمجاملة في أحيان أخرى. وهذا رأي غير خاضع للتعميم بأي شكل من الأشكال. ومن خلال متابعتي المتواضعة فإن هذا الإعلام وضع على نفسه شكلاً من أشكال الرقابة في نشر الخبر (الساخن)، وفي الوقت نفسه تجرأ كتاب الأعمدة على نقد موقف هنا، أو موقف هناك للمسؤولين السياسيين.

تعزز هذا التوجه خلال سنوات ما بعد الحسم العسكري في قطاع غزة، ودخول الساحة الفلسطينية في حالة الانقسام الراهن. لقد وجه العديد من كتاب الأعمدة انتقادات حادة أحياناً لمواقف مسؤولين سياسيين، إلا أن سهام نقدهم لم تصل إلى مؤسسة الأمن. لقد شهدت السنوات الثلاث الأخيرة انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان الفلسطيني، فمن الاعتقالات التعسفية واحتجاز حرية الأشخاص خلافاً للقانون، إلى التعذيب، فالفصل الوظيفي على خلفية الانتماء السياسي، وإغلاق مكاتب صحفية وإعلامية، ومنع توزيع صحف، ومنع صحفيين من ممارسة عملهم المهني، وإغلاق جمعيات خيرية، والقائمة تطول. وبالعموم تم التعامل مع هذه الملفات، أو مع بعضها بالتجاهل التام، أو بالنقد المخفف.

وأما ما يتعلق بالشكل الآخر من الإعلام غير الرسمي (العربي والأجنبي) فإن ذلك الإعلام كان يجد في مجريات وأحداث الشأن الداخلي الفلسطيني مادة دسمة له. إلا أن المسؤولين الرسميين الفلسطينيين، من سياسيين وأمنيين، ضاقوا ذرعاً بهذا الإعلام، وحاولوا المساس به من خلال تقييد عمله، أو مقاطعته، أو التحريض ضده، إلى درجة وضع لافتات كبيرة الحجم ضده، ولنا في قصة قناة الجزيرة الفضائية عام 2009 خير مثال على ذلك. بتاريخ 2009/7/15، أصدر رئيس الحكومة الفلسطينية، وزير الإعلام بالإنابة، د. سلام فياض، قراراً يقضي بتعليق عمل قناة الجزيرة الفضائية في فلسطين ومنع طواقمها من القيام بأية أعمال في فلسطين إلى حين صدور قرار قضائي نهائي في هذا الشأن مع تحمل كافة المسؤولية القانونية في حال مخالفة القرار. وفي أعقاب صدور القرار كلف رئيس الحكومة النائب العام المستشار أحمد المغني بإجراء المقتضى القانوني لمقاضاة قناة الجزيرة الفضائية بسبب "تحريضها السافر ضد منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية، وما انطوى عليه ذلك من محاولة لإثارة الفتنة". وجاء قرار السلطة الفلسطينية بتعليق عمل القناة في الضفة الغربية ومقاضاتها احتجاجاً على بث القناة لاتهامات الرجل الثاني في حركة فتح، فاروق القدومي لمسؤولين كبار في السلطة بالضلوع في مؤامرة إسرائيلية لاغتيال الرئيس الراحل ياسر عرفات إبان حصاره.

(المزيد من التفصيل: الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية 2008/8/1 إلى 2009/10/31 - المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان)

### المستوى الرابع: الصحفيون والإعلاميون

عند إقامة السلطة الوطنية الفلسطينية كان عدد كبير من الصحفيين والإعلاميين الفلسطينيين قد عملوا لسنوات طويلة في الصحافة المحلية التي كانت تخضع بشكل كامل للرقابة العسكرية الإسرائيلية. خلقت تلك السنوات شكلاً من أشكال الرقابة الذاتية لدى الصحفيين الفلسطينيين كوسيلة من وسائل (التحايل) على الرقيب العسكري الإسرائيلي لإقرار أخبارهم وتعليقاتهم. ومع مرور الوقت، تحولت تلك الظاهرة إلى إحدى متلازمات الكتابة.

كان الخوف، بعد إقامة السلطة، أن تستمر تلك الظاهرة، أو أن لا يستطيع الصحفيون التغلب عليها. وبعد إقامة السلطة، واشتداد عود الأجهزة الأمنية فيها، وتعرضها للعديد من الصحفيين الفلسطينيين، واعتقال عدد منهم على خلفية آرائهم السياسية، استمرت ظاهرة الرقابة الذاتية لدى العديد منهم. وهنا اعتقد أن

1. تحديد مرجعياتها في العمل والسياسات، وهي المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والقوانين المعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، على أن لا تنتقص تلك القوانين من الحقوق الواردة في المواثيق الدولية.

2. الالتزام بالمعايير الدولية، وتحديد المفاهيم بدون تحريف.

3. تفعيل دورها الرقابي على أداء الأجهزة التنفيذية، وتلقي الشكاوي، وتوثيقها.

4. الحيادية في العمل، وعدم الالتفات إلى الاتهامات التي كانت تُوجّه إليها من قبل جميع الأطراف.

رغم الضغوط التي مورست على منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، وحملات التشهير التي كانت تتعرض لها بين فترة وأخرى، وكان بعضها يصل إلى درجة التهديد، إلا أن تلك المنظمات استطاعت أن تعمل، وفي أسوأ الظروف، بمهنية عالية، وجرأة في التصدي لكافة مظاهر التعدي على الحريات العامة. إن أدبيات تلك المنظمات أصبحت تشكل أرشيفاً وطنياً في هذا المجال.

ويعكس ما ورد في هذه (الشهادة) خلاصات لتلك التجربة.

### استنتاجات

مما تقدم، أوجز ما يلي:

1. هناك تناقض في المواد القانونية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وبخاصة بين قانون المطبوعات والنشر لعام 1995 وبين القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية.

2. خضع مبدأ حرية الرأي والتعبير لدى الجهات الرسمية الفلسطينية للتشويه المتعمد، وتتلخص (القاعدة السلوكية) في هذا الشأن بجملة واحدة: (أنا مع تلك الحرية طالما أنها لا تمسني)!!

3. لقد مارست السلطة بأجهزتها المختلفة، المدنية والأمنية، ضغوطاً على الصحفيين، وعلى وسائل الإعلام، لتقييد حرياتهم وحرياتهم.

4. لقد ساهم الصحفيون أنفسهم في بناء هذا الواقع، إلى درجة أن بعضهم يرفض التحدث لمنظمات حقوق الإنسان عن التعديات التي يتعرضون لها.

5. تعتبر منظمات حقوق الإنسان هي الجهة الوحيدة التي امتلكت قدرة وجرأة ومهنية في التصدي لكافة أشكال المساس بالحريات العامة، رغم الحملات الظالمة التي كانت تتعرض لها بين حين وآخر.

الصحافيين لم يكونوا محققين في ذلك، بل إنهم ساعدوا الأجهزة الأمنية بالتجسس عليهم.

### لماذا خرجت بهذا الاستنتاج القطعي!!؟

من خلال تجربتي العملية كرئيس تحرير مجلة (حقوق الناس) حاولنا في المجلة أن ننحي الرقابة الذاتية جانباً، وفي المقابل اتبعنا أسلوباً في توثيق المادة التي نجمعها، وهي تلك الأساليب المتبعة في عمل منظمات حقوق الإنسان وذلك لعدة أسباب، وهي:

1. تحقيق المزيد من صحة المعلومة، وذلك نظراً لخطورة الموضوعات المتناولة مثل: الاحتجاز التعسفي، التعذيب، إساءة المعاملة، التعدي على الحريات العامة، استغلال النفوذ، الفساد، وغيرها.

2. إشراك المشتكى في المسؤولية.

3. القدرة على مجابهة الجهات المشتكى عليها، وبالتالي المحكي عنها.

إحدى الرسائل التي كنا نحاول توصيلها لجمهور الصحفيين ليس فقط إيجاد منبر قادر على مواجهة ظاهرة التعدي على الحريات العامة، بل وأيضاً إظهار حالة في المواجهة، قد تشجع الصحفيين على الخوض في ثنايا القضايا الساخنة دون خوف أو وجل.

كان الصحفيون في تلك المرحلة يتعاملون مع خطاب منظمات حقوق الإنسان على مستويين، الأول يتعلق بنشر التقارير والبيانات التي تتناول الانتهاكات الإسرائيلية، والثاني يتعلق بتجاهل التقارير والبيانات التي تتناول الانتهاكات الفلسطينية. كان ذلك قبل الحسم العسكري في قطاع غزة، وأما بعده فإن الصورة أصبحت أكثر قتامة، حيث جرى شكل من أشكال الاصطفاف السياسي لدى العديد من الصحفيين.

كانت الانتقائية في التعامل مع تقارير منظمات حقوق الإنسان سمة بارزة من سمات المرحلة. بل إن الصحفيين كانوا يتعاملون مع هذه التقارير بشكل غير مهني. ففي بعض الأحيان، وعندما تكون هذه التقارير شاملة الضفة الغربية وقطاع غزة معاً، كنا نقرأ و/أو نسمع نصف التقرير في صحيفة أو موقع إلكتروني أو محطة إذاعة أو تلفزيون، ونصفه الآخر في الجهة المقابلة. وليس من باب الطرفة القول أن تقارير منظمات حقوق الإنسان عن الحالة الفلسطينية تنشر بشكل كامل، ولكن في موقعين مختلفين، وعلينا فقط إعادة جمع نصفها من جديد.

كان السؤال، ولا يزال: على من تقع مسؤولية ذلك!!؟ على الصحفي، أم على صاحب الصحيفة، أم على الطرفين معاً!!؟

### المستوى الخامس: منظمات حقوق الإنسان

كانت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية الجهة الوحيدة في تلك المكونات القادرة على تحديد اتجاه البوصلة، وذلك لعدة أسباب، وهي:

# واقع الحريات العامة في فلسطين الحق في التجمع السلمي نموذجاً

عائشة أحمد



بالرغم من إعلان السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية احترامها لحقوق الإنسان وسيادة القانون وللحريات العامة للإنسان الفلسطيني والمكفولة بموجب القانون الأساسي، إلا أنها تبرز لنا ما بين فترة وأخرى بعضاً من ممارساتها التي تكاد على إثرها تفقد الكثير من مصداقيتها، وذلك من خلال تعدد أنماط انتهاكاتها للحريات العامة للمواطن الفلسطيني، خاصة فيما يتعلق بقيامها بحملات الاعتقالات التعسفية على خلفية الانتماء السياسي، التعذيب وسوء معاملة المعتقلين، فصل الموظفين من الوظيفة العمومية لأسباب سياسية عدا عن أخذها بشرط السلامة الأمنية لتقلد الوظائف العامة، بالإضافة إلى عدم تنفيذ أحكام المحاكم الفلسطينية. والازدياد في وتيرة انتهاك الحق في التجمع السلمي، ويأتي كل ذلك على خلفية الانقسام السياسي ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة.



يعد الحق في التجمع السلمي أحد أشكال الحق في حرية الرأي والتعبير. ويكفل هذا الحق بحسب المعايير الدولية والقوانين المحلية التي تنظمه حرية المواطنين في عقد الاجتماعات السلمية في أي وقت تعبيراً عن آرائهم وتوجهاتهم؛ سواء كان ذلك بعقد الندوات والاجتماعات العامة أو تنظيم مسيرات سلمية ومظاهرات أيّاً كانت الجهة المنظمة لها، دون قيود تفرضها الدولة بشكل سلبي يحد من ممارسة هذا الحق. ويعد إحدى وسائل المشاركة السياسية لإقامة نظام حكم ديمقراطي، كما ويعد حقاً أساسياً ترتكز عليه الحقوق الأخرى التي تنتقص قيمتها إذا لم تحترم الحريات العامة للمواطنين.

فقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2005 على حق المواطن الفلسطيني في عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات السلمية وفقاً للضوابط القانونية، ويشكل القانون الأساسي المرجعية القانونية التي تنظم ممارسة هذا الحق والذي جاء منسجماً في نصوص مواده مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية من نصوص ضمنت الحق في حرية التجمع السلمي، ومنها المادة (26) منه والتي نصت على حق الفلسطينيين في المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات والحق في تشكيل الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية والانضمام إليها وفقاً للقانون. وأكدت المادة ذاتها على حق الفلسطينيين في "عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون".

كما وكفل القانون رقم (12) بشأن الاجتماعات العامة للعام 1998 ومن خلال نصوص مواده ممارسة الحق في التجمع السلمي، وتنسجم كافة نصوص مواده مع المواثيق الدولية ذات العلاقة التي نصت على حماية وضمان الحق في التجمع السلمي ومنعت وضع القيود على ممارسته، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966، والذي تنص المادة 21 منه على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". إلا أن اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون الاجتماعات العامة والتي تمثل بمجملها الإطار القانوني لممارسة هذا الحق جاءت متناقضة مع ما ورد في قانون الاجتماعات العامة من كفالة للحق في التجمع السلمي وفرضت القيود على ممارسته.

عرف قانون الاجتماعات العامة للعام 1998 الاجتماع العام في مادته الأولى على أنه "كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك". كما وأكد في مادته الثانية على أن "للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون". واشترط القانون على منظمي الاجتماع العام توجيه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل 48 ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع العام، إلا أن القانون منح منظمي الاجتماع الحق في عقد اجتماعهم في حال عدم تلقيهم لأي جواب خطي حسب ما هو منصوص عليه في القانون، وعليه يحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار، والذي يعتبر الهدف منه هو تمكين المسؤولين من

القيام بتنظيم حركة المرور ووضع ضوابط تنظيمية لا وضع قيود وضوابط تمس بحرية التجمع السلمي ذاته، حيث ورد في المادة الخامسة من القانون أن "على الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على أن لا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع".

يلاحظ المراقب لحالة حقوق المواطن الفلسطيني أن هناك فرقاً من بين التشريعات القانونية والممارسات على أرض الواقع كالفرق ما بين مختلف النظريات وتطبيقاتها. حيث نرى بأم أعيننا تجليات السياسات المرسومة والتعليمات الصارمة الصادرة عن وزارة الداخلية والتي تقوم قوات الأمن الوطني والشرطة بتنفيذها بشدة بمختلف الأشكال من خلال المنع والقمع وضرب المشاركين بالهراوات واعتقال المنظمين والمشاركين وتحطيم آلات تصوير الصحفيين أو إتلاف الصور ومصادرة الكاميرات وغيرها من أشكال قمع التجمعات السلمية والمشاركين فيها.

وتتكرر الاعتداءات على الحق في التجمع السلمي بشكل متصاعد، الأمر الذي يعكس انتهاج السلطة الفلسطينية لسياسة منظمة وممنهجة في تقييد الحريات العامة، ومنها حرية الرأي والتعبير استناداً إلى الخلافات السياسية الفلسطينية. ومروراً بحظر نشاطات حركة حماس ومهرجاناتها الاحتفالية، ونشاطات حزب التحرير وندواتهم ومؤتمراتهم السنوية، جاء مؤخراً قيام الشرطة الفلسطينية باعتراض ومنع المسيرة الاحتجاجية السلمية التي دعت إليها فصائل العمل الوطني الفلسطيني للتعبير عن احتجاجهم على قرار السلطة الوطنية الفلسطينية بالمشاركة في المفاوضات المباشرة مع الطرف الإسرائيلي، وكانت المسيرة قد انطلقت ومنعت في رام الله بتاريخ 2010/8/25.

لقد شهدت الأعوام القليلة الماضية والعام الحالي 2010 تصعيداً في حجم الانتهاكات التي قامت بها جهات فلسطينية رسمية، كما وشهدت من جهة أخرى تقاعس تلك الجهات عن متابعة تلك الانتهاكات والتحقيق فيها. وجاء ذلك في إطار سلسلة من الممارسات والإجراءات غير القانونية والتي تقوم بها أجهزة الأمن الفلسطينية في الضفة الغربية والأجهزة الأمنية التابعة للسلطة القائمة في قطاع غزة والتي تعد بمجملها مساً خطيراً بالحريات العامة للمواطن الفلسطيني، وتأتي القيود والانتهاكات للحق في التجمع السلمي لبعض الفصائل الفلسطينية في إطار حالة الانقسام السياسي في الأراضي الفلسطينية المحتلة إثر الأحداث التي وقعت في قطاع غزة في أواسط العام 2007، وما نتج عنها من انقسام سياسي نشهد يومياً آثاره السلبية على حقوق الإنسان الفلسطيني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

وتستمر الانتهاكات والاعتداءات من قبل الأجهزة الأمنية على حرية إقامة التجمعات السلمية في أكثر من مناسبة، ومنها التظاهرات السلمية والمحاضرات والاحتفالات الدينية والوطنية، منها ما تم تبريره بعدم حصول المنظمين على ترخيص ومنها ما لم يتم تبرير منعه. ويشير تكرار الاعتداءات على الحق في التجمع السلمي قلقاً كبيراً فيما يتعلق بحق المواطن في التعبير عن رأيه بحرية، وتلقت الهيئة عدداً من الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحق في التجمع السلمي، كما وقامت الهيئة خلال الثلثين الأولين من العام 2010 بتوثيق العديد من حالات الاعتداءات على التجمعات السلمية في الضفة والقطاع، وحق الإنسان الفلسطيني في التعبير عن رأيه من خلال

النضال السلمي، وفي هذا السياق تم رصد العديد من الانتهاكات في الضفة الغربية منها:

- قيام قوة عسكرية خلال شهر آذار في الثاني عشر منه بمنع إقامة محاضرة دينية في قاعة بلدية العبيدية وذلك بمناسبة (المولد النبوي وذكرى هدم الخلافة) نظمها حزب التحرير بالعمل على منع وصول المدعويين إلى القاعة، وتم تبرير ذلك بحجة عدم حصول المنظمين على تصريح بإقامة المحاضرة.
- قيام الأجهزة الأمنية في بلدة يطا بمنع عقد محاضرة لحزب التحرير في قاعة بلدية يطا بتاريخ 3/27، حيث قامت الأجهزة الأمنية بمنع المدعويين من الدخول إلى القاعة، بحجة عدم حصول المنظمين على تصريح بإقامة المحاضرة.
- قيام الأجهزة الأمنية الفلسطينية في بلدة حلحول بمنع عقد محاضرة لحزب التحرير كان من المقرر عقدها في إحدى قاعات المدينة وذلك بتاريخ 5/18. وقامت الأجهزة الأمنية بإغلاق القاعة قبل موعد انعقاد المحاضرة دون إبداء الأسباب.
- قيام الأجهزة الأمنية في مدينة الخليل بمنع عقد ندوة لحزب التحرير في قاعة نادي أضواء المدينة بتاريخ 5/24، وذلك بإغلاق القاعة التي من المقرر عقد الندوة فيها قبل موعد عقدها. وقد تحولت الندوة إلى مسيرة ومن ثم اعتصام انتهى باحتجاز عدد من أنصار حزب التحرير.
- قيام أفراد الأجهزة الأمنية بالعديد من الإجراءات التي أعاقَت انعقاد مؤتمر حزب التحرير (المؤتمر الجماهيري السنوية بعنوان ذكرى هدم الخلافة) في مدرسة رام الله الثانوية للبنين، بتاريخ 2010/7/17 ومن بين تلك الإجراءات احتجاز العديد من المشاركين لساعات، كما قامت الشرطة الفلسطينية بإغلاق الشارع الرئيسي المؤدي إلى مكان التجمع. وكان قد تم رفض الطلب بعقد المؤتمر من قبل وزارة الداخلية.
- قيام قوة من الأجهزة الأمنية والشرطة في قلقيلية بتفريق مسيرة لحزب التحرير بتاريخ 2010/7/23 بحجة عدم الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الرسمية. كما قامت الأجهزة الأمنية باحتجاز العديد من الأشخاص وتم إيداعهم سجن الاستخبارات العسكرية.
- قامت أثناء عقد مجموعة من قيادات الأحزاب والفصائل الفلسطينية وممثلي عدد من المؤسسات الأهلية وقيادات وطنية مستقلة وشخصيات عامة لمؤتمر بتاريخ 2010/8/25 لمناهضة المشاركة الفلسطينية في المفاوضات المباشرة التي كان من المزمع عقدها في مطلع أيلول 2010، مجموعة شبابية منظمة بأعمال هدفت إلى تعطيل أعمال المؤتمر متهمة منظمي المؤتمر بالخيانة والتآمر على الوطن، رافعين صور الرئيس الفلسطيني محمود عباس.
- وقوع اعتداء بالأيدي والعصي على المصلين من قبل رجال الأمن بتاريخ 2010/8/27 وأثناء محاولة النائب نايف الرجوب إلقاء خطبة الجمعة في (مسجد دورا الكبير) محاولين منعه من الخطابة، وتدخلت قوات الأمن (حفظ النظام والتدخل السريع) وقامت باقتحام المسجد والاعتداء على المصلين بالعصي واعتقال عشرات المصلين.
- قيام عدد من أفراد الأجهزة الأمنية بالاعتداء على عدد من المصلين

بتاريخ 2010/8/27 أثناء خروج المصلين من مسجد (خباب) في مدينة الخليل عقب صلاة العصر مستخدمين العصي والأيدي وذلك على خلفية حضورهم محاضرة دينية داخل المسجد كان قد دعا لها حزب التحرير.

تتحمل السلطة التنفيذية في الضفة الغربية المسؤولية المباشرة عن تلك الانتهاكات المتتالية لحق الإنسان الفلسطيني في التجمع السلمي والتعبير عن رأيه، إلا أنه لا يمكننا غض الطرف عن تقصير المجلس التشريعي الفلسطيني عن القيام بالدور المنوط به من ضمان قيام السلطة التنفيذية باحترام وحماية حقوق المواطنين والرقابة على أفعالها ومساءلتها، وذلك نظراً لتعطل عمل المجلس وضعف أدائه، كنتيجة لاعتقال عدد من النواب في سجون الاحتلال وكذلك استمرار حالة الانقسام السياسي ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة وما تبعه من انفصال في عمل المجلس وتعطيل البرلمان في الحياة السياسية الفلسطينية، وإعاقة نشاط التشريع والرقابي للسلطة التشريعية على السلطة التنفيذية بحكومتها في الضفة الغربية وقطاع غزة، مما ساهم في ازدياد وتيرة قمع الحريات العامة للمواطن الفلسطيني.

لا ينفي ما تقدم جملة الانتهاكات التي تقترب بحق الإنسان الفلسطيني من قبل قوات الأمن في قطاع غزة، ومنها حقه في عقد الاجتماعات العامة والتظاهر والتجمع السلمي، حيث رصدت الهيئة أيضاً العديد من حالات الانتهاك الصارخ لهذا الحق ولا تزال الانتهاكات تتابع وتتمثل معظمها في حظر المهرجانات الاحتفالية والاجتماعات واللقاءات العامة لنشطاء الفصائل الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني وأمسيات ثقافية رافقها تقييد للحريات الإعلامية.

يعد الاعتداء على الحق في التعبير عن الرأي اعتداء على الكرامة الإنسانية للإنسان، وعلى ضوء المعطيات السابقة يثور قلقاً عميقاً في نفوس الكثيرين حول مستقبل الحريات العامة للمواطن الفلسطيني وحرية الرأي والتعبير خلال السنوات القادمة، فالمعطيات لا تبشر المعطيات بالكثير من الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان التي يتعطش لها الإنسان الفلسطيني في مسيرة نضاله لممارسة حريته المسلوبة منذ قرن من الزمان.

إن حرية الفرد في ممارسة حقه في التجمع السلمي يعد قاعدة أساسية ضمنتها كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية وكفله القانون الأساسي الفلسطيني المعدل ولا يجوز المساس بها بأي شكل من الأشكال، وبعد أي إجراء تتخذه السلطة القائمة إجراء تنظيمي ييسر ممارسة التجمع سلمياً دون إعاقة ممارسة هذا الحق، وعليه يعد احترام هذا الحق أبرز مؤشرات احترام الحريات العامة للمواطن الفلسطيني وحقه المشروع في حرية الرأي والتعبير بشكل فردي وجماعي وفقاً للضوابط القانونية واحتراماً للنصوص الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الأساسي الفلسطيني. إن الحكم على المجتمعات وقياسها الأخلاقي يأتي من خلال قياس مدى التزام تلك المجتمعات باحترام مبادئ حقوق الإنسان إيماناً وممارسة واحتراماً، كما أن احترام حقوق الإنسان وصيانة الحريات العامة للجميع بما فيها الحق في التجمع السلمي والتظاهر وعقد الاجتماعات العامة وحرية الرأي والتعبير تعد الضمانة الحقيقية لخلق الإنسان الفلسطيني الحر الذي يُعد العماد الأساسي في إعادة اللحمة بين شطري الوطن الذبيح وتجسيد وحدته المنشودة.

# واقع الحريات العامة في قطاع غزة المرافق السياحية نموذجاً

بهجت الخلو



مع الساعات الأولى من فجر التاسع عشر من شهر أيلول الماضي تسلسل نحو عشرون مسلحاً ملثماً إلى منتجع كريزي ووتر (Crazy Water) الواقع في منطقة الشيخ عجلين الرملية بالقرب من شاطئ مدينة غزة المثخنة بالجراح والانتظار، وقاموا بتقييد وعصب أعين حارسي المنتجع، وانتزعوا منهما مفاتيح المرافق، ولم ينصرفوا حتى أشعلوا النيران في استراحات المنتجع ومخزنه ومطعمه والزاوية التراثية فيه وقسم الراجيل.. ومصلاه أيضاً!



حقوق وحرريات المواطنين واحترام الحريات الشخصية وحرية عقد الاجتماعات العامة والخاصة والتجمع السلمي وممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والترفيهي بحرية.

إذا نحن أمام مؤشرات واضحة لتدهور واقع الحريات العامة في قطاع غزة، يتمثل مرة بالاعتداء، ومرات بعرقلة فعاليات ذات علاقة بهذه الحريات، ولا يفوتنا تذكر حوادث الحرق والتخريب التي رصدتها الهيئة وطالت مخيمات وكالة الغوث الصيفية خلال صيف العام 2010، وما نجم عنها من حرمان آلاف التلاميذ من الحصول في ممارسة حقهم في فرصة ترفيهية تربوية تمكنهم من الخروج من الأزمات الناجمة عن الحصار والإغلاق، والإفلات من ذكريات الفقد والخوف وويلات الحرب...

ويبقى التساؤل لدى المواطن، الذي أنهكه واقع الاحتلال والانقسام والفقر والبطالة والضغط المعيشية والنفسية وحالة الوجد، عن بواعث القيام بتلك الانتهاكات التي تستنزف قوته الداخلية وتقوض بنيانه ونسيجه القانوني والاجتماعي، التي تمثل عافيته رافعة لمواجهة واقع الاحتلال والانقسام والفقر والبطالة والضغط المعيشية والنفسية!! إن المطلوب هو التراجع عن تلك الإجراءات وكذلك عدم تكرارها، والالتزام باحترام القوانين والتشريعات التي تكفل الحقوق والحريات العامة والشخصية، باعتبارها ملاذاً جوهرياً، وقلعة أمل.... تضمن حقوق المواطن وتحمي حرياته وكرامته.

وفي السياق ذاته، قام أفراد من جهاز المباحث العامة بالطلب من عدد من أصحاب الأماكن السياحية في القطاع للتوقيع على تعميم صادر عن قيادة الشرطة، تتضمن شروطاً تتعلق بعدم الاختلاط بين النساء والرجال، ومنع تقديم الأراجيل للسيدات، وكذلك الالتزام بالآداب العامة، ودفع مبلغ مالي في حال المخالفة أو إغلاق المكان. ولقد وثقت الهيئة عدداً من الانتهاكات، التي طالت مرافق عامة وسياحية، منها إغلاق مطعم ومقهى (الأورينت هاوس) لمدة ثلاثة أيام بناء على كتاب موقع من مدير عام الشرطة في قطاع غزة، يعزو فيه سبب الإغلاق لعدم التزام إدارة الفندق بالشروط والقوانين المعمول بها في قطاع غزة والتي منها (عدم وجود اختلاط ورقص) في الحفلات التي ترخص بها الشرطة. ومنع أمسية ثقافية في صالة البيدر السياحي، نظمتها جمعية كليات خريجي المجتمع، كما وأغلقت الشرطة مطعم وكوفي شوب "سما غزة" لمدة ثلاثة أيام بسبب الاختلاط وتدخين النساء للرجيلة.

إن تلك الاعتداءات أو الإجراءات التي نالت من وجود وعمل المرافق السياحية والعامة في قطاع غزة تشكل مساساً بمنظومة الحريات العامة للمواطنين، وانتقاصاً فادحاً لها، وإن تلك المخالفات التي رصدتها الهيئة في قطاع غزة تجاه بعض المرافق السياحية تشكل انتهاكاً للحريات العامة التي كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وانتهاكاً لما جاء في صلب القانون الأساسي الفلسطيني الذي أكد على صيانة وحماية





# واقع الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

موسى الريماوي\*

الإعلامية (مدى) 173 انتهاكا منها 97 من الجانب الإسرائيلي 76 من الجانب الفلسطيني قياسا ب 259 انتهاكا خلال 2009 (147 من قوات الاحتلال والمستوطنين، 110 من الأجهزة الأمنية الفلسطينية في القطاع والضفة) بالإضافة إلى انتهاكات متواصلة يصعب رصدها مثل المنع من الفر أو التنقل التي تمارسها إسرائيل منذ بداية احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة سنة 1967، إلا أن العام الماضي شهد انتهاكات نوعية بل دموية حيث استشهد أربعة صحفيين (باسل فرج، إيهاب الوحيددي، عمر سيلوي، علاء مرتجى) أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في بداية 2009، بالإضافة إلى جرح عدد منهم وتدمير مقرات وسائل إعلامية وقصف عمارات تحوي العديد من المكاتب الصحفية.

لقد كان للانتهاكات ضد الصحافة تأثيرات سلبية بالغة على الإعلام الفلسطيني حيث تعززت الرقابة الذاتية، والتي أدت بدورها إلى تراجع المستوى المهني للإعلام الفلسطيني، خاصة بعد سيطرة حركة حماس على قطاع غزة في منتصف حزيران 2007.

لا بد من الإشارة إلى أن العديد من وسائل الإعلام الالكترونية والمثوية والمسموعة، لعبت ولا زالت تلعب دورا سلبيا في صب الوقود على نار الخلافات بين حركتي فتح وحماس، حيث تخلت عن الموضوعية والمهنية في عملها، وأصبحت لغة الرذخ والشتائم والتخوين والتكفير هي السائدة في الكثير من الأحيان، لذلك فإن وسائل الإعلام الفلسطينية خاصة الحزبية منها مطالبة بالالتزام بالمعايير المهنية وأخلاق المهنة، وأن تكف عن إذكاء نار الخلافات والتحريض المتبادل، وأن تلعب دورا ايجابيا في الترويج لمفاهيم الحوار والتسامح وحل الخلافات بالطرق السلمية.

لقد أثبتت تجارب العالم أن قمع الصحافة من أي سلطة سياسية أو أمنية يضر بمصلحة الوطن والمواطن لا بل انه يؤدي إلى كوارث ومصائب على الشعوب، وعليه فإن حرية الصحافة والتعبير هي مصلحة وطنية عليا، خاصة أننا لا زلنا نرزع تحت نير الاحتلال.

إن القانون الفلسطيني الأساس ضمن حرية التعبير للمواطنين والصحفيين على حد سواء كما أتاح قانون المطبوعات والنشر هامشا واسعا لحرية التعبير، ولأن شعبنا الفلسطيني وصحافتنا تعرضت للقمع على مدار عشرات العقود من السلطات الاحتلالية التي تعاقبت على حكم فلسطين، فإنه يستحق أن يتمتع بأوسع هامش ممكن من حرية التعبير، وبكافة الحقوق الإنسانية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

منذ نشوء الصحافة تعرض العاملون فيها لمخاطر جمة، هكذا كان الأمر وهكذا سيبقى، لأنه دائما يوجد متضررون من حرية الصحافة، وفي الأغلب السلطات الحاكمة، التي كانت ولا زالت تحاول تطويع الصحافة لخدمة مصالحها، والسكوت عن أخطائها.

في فلسطين أيضا تعرض الصحفيون لمختلف أشكال الاعتداءات والترهيب والتهديد منذ نشوء الصحافة الفلسطينية في الربع الثاني من القرن التاسع عشر، من قبل سلطات الاحتلال التي تعاقبت على حكم فلسطين، لكن بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية سنة 1993، أضيف معتد جديد على الحريات الإعلامية وهو الأجهزة الأمنية الفلسطينية خاصة بعد سيطرة حماس على قطاع غزة سنة 2007، في حين واصلت قوات الاحتلال انتهاكاتها في هذا المجال، مما أضفى فريدة على وضع الحريات الإعلامية في فلسطين، لذلك يكن مفاجئا تبوأ فلسطين مرتبة متدنية في مؤشر حرية التعبير الذي تعده مؤسسة مراسلون بلا حدود في العام الماضي والأعوام القليلة الماضية.

فمنذ احتلالها للأراضي الفلسطينية سنة 1967 تواصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهاكاتها ضد الصحفيين، والتي تركزت في السنوات الأخيرة في المناطق التي تشهد مسيرات أسبوعية مناهضة للاستيطان وجدار لفصل العصري مثل قرى بلعين، نعلين المعصرة وبورين وغيرها بالإضافة إلى الانتهاكات في مدينتي القدس أثناء تغطية الصحفيين لهدم بيوت المقدسيين والاستيلاء عليها، وفي الخليل بسبب الجو المشحون هناك نتيجة تحرشات المستوطنين وتوسعهم الاستيطاني.

لكن ما يثير الحزن أكثر هو ما ترتكبه الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الضفة والقطاع، من انتهاكات ضد الصحفيين، والتي ترتفع وتيرتها وتنخفض تبعا للوضع الفلسطيني الداخلي، حيث تتخذ في الكثير من الأحيان طابع الفعل ورد الفعل، وأحيانا طابع الثار أو الانتقام، لما يحدث من ممارسات أو انتهاكات في الضفة أو القطاع، ورغم أن ما ترتكبه تلك الأجهزة من انتهاكات بحق الصحفيين ووسائل الإعلام يعتبر اقل عددا مما ترتكبه قوات الاحتلال الإسرائيلي، إلا أنها تتفوق عليها في بعض أنواع الانتهاكات، وبشكل خاص الاحتجاز والاعتقالات.

ورغم الانخفاض الذي شهده العام الماضي في عدد الانتهاكات ضد الصحفيين، حيث رصد المركز الفلسطيني للتنمية والحريات

\* مدير مركز مدى.

# تأثير الانتهاكات على الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين الفلسطينيين

محمود الفطافطة



من أبرز صنوف المواجهة التي خاضتها السلطة الرابعة على مر تاريخها «الرقابة»، التي طاردت، ولا تزال تطارد العاملين في القطاع الإعلامي. فهذا المعنى (الرقابة) يحمل في طياته معنى قسرياً، يتم وفق إجراءات تعسفية كان يتجسد في السابق بأنواع محددة من الرقابة التي تتم ممارستها من قبل الحكومات على وسائل النشر والإعلام. فالرقيب يقول كلمته في منع كتاب.. والرقيب يقطع بمقصه مقالة في جريدة، أو يقطع الجريدة بأسرها عبر منع صدورها أو إغلاقها أو اعتقال المحرر المسؤول. وهكذا كان الرقيب حارساً للنظام ومسؤولاً عن تنفيذ قوانينه وإجراءاته، وضحيته دائماً هي وسائل الإعلام، خاصة تلك التي تلازمها المعلومة الدقيقة، والحقيقة الكاملة.

في مضمار الاعتراف والإقرار بحق الإنسان في الإعلان عن رأيه، أو بحقه في الحصول والانتفاع من المعرفة.

تعددت مشاهد الرقابة على القطاع الإعلامي، فهناك الدساتير والقوانين الضابطة لحرية الرأي والتعبير، والتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية المختلفة، وأعراف اجتماعية ضاغطة، ومصالح اقتصادية نافذة.

تعرضت وسائل الإعلام إلى تضيق كبير، ما أدى إلى تراجع ملحوظ في عدد هذه الوسائل، وجودة مخرجاتها. هذا التراجع سببه الأنظمة السياسية غير الديمقراطية، ومؤثرات أخرى، تمثلت في الأنظمة الاستعمارية أو الاحتلالية، وطبيعة بنى المجتمع، والرأسمال الإعلامي والمالي والسياسي، إلى جانب الرقابة التي يفرضها الإعلامي على ذاته.

هناك ثلاثة أنواع من الرقابة، وهي: 1. الرقابة الرسمية المؤسساتية: تفرض من خلال قوانين محددة وبواسطة مؤسسات مدنية أو قضائية. 2. الرقابة الاجتماعية: تمارسها مؤسسات اجتماعية أو قوى سياسية أو اقتصادية أو أفراد المجتمع العاديون. 3. رقابة ذاتية: تمارسها المؤسسة الإعلامية أو الصحفي نفسه على ذاته، وتمثل أحد أهم أشكال الرقابة خطورة وتأثيراً على المضمون الإعلامي.

قام العثمانيون بوضع بذرة الرقابة الأولى حين أصدروا القانون العثماني الأول عام 1872م الذي ينص على أن الطباعة مشروطة بأخذ موافقة مجلس المعارف، وحددوا اللوائح التي تعاقب الخروج عن القانون. وحين أصبحت فلسطين تحت الانتداب البريطاني في العام 1918م استعانت بقوانين المطبوعات العثماني.

سعت إسرائيل عقب احتلال الأراضي الفلسطينية في العام 1948 إلى فرض القيود المشددة على حرية التعبير، وذلك من خلال القوانين والأوامر العسكرية التي تحكم السيطرة على حياة الفلسطينيين وتقييد حرياتهم، واعتمدت إسرائيل في رقابتها على وسائل الإعلام الفلسطينية على جملة من التشريعات المختلفة، فإلى جانب قوانينها وأوامرها العسكرية، استندت إلى القانون الأردني، وقانون المطبوعات، والقوانين العثمانية، فضلاً عن قانون الدفاع (الطوارئ) البريطاني لعام 1945.

انعكست آثار الرقابة الإسرائيلية على الإعلاميين الفلسطينيين من خلال: 1. اختيار بعضهم العمل تحت أسماء مستعارة. 2. لجوء كثير من الصحفيين الفلسطينيين إلى وكالات الأنباء الأجنبية لطلب الحماية. 3. لجوء بعض الصحفيين للعمل مع الإعلام الإسرائيلي نفسه، وكانت تلك من أخطر آثار الرقابة القمعية. 4. خضوع البث الإعلامي للمراقبة عبر شبكات الإرسال الإسرائيلية، الأمر الذي أدى ببعض إلى إسقاط الرقابة الذاتية على كتاباته. 5. لجوء كثير من الكتاب والإعلاميين لطباعة كتبهم ومؤلفاتهم في الخارج خوفاً من الملاحقة.

رغم تسلم السلطة الوطنية إدارة الأراضي الفلسطينية بموجب اتفاق أوسلو إلا أن إسرائيل بقيت متحكمة بصورة أو بأخرى بواقع الإعلام الفلسطيني، سواء من حيث "الفضاء الإعلامي"، أو عبر الإجراءات الفنية والإدارية وسواها، الأمر الذي ساهم في استمرارية الرقابة الإسرائيلية على القطاع الإعلامي الفلسطيني من جهة، وخلق حالات من الرقابة الذاتية لدى

وحياناً فشيناً اتسع فعل مقص الرقيب الذي كان همه تمثيل السلطة والدفاع عن مصالحها إزاء السلطة الرابعة، ليتحول اليوم إلى وحش كاسر مشحون بالرغبة في اعتراض وتفكيك كل الرسائل الاتصالية التي وجدت في نظام الشبكة العنكبوتية «الانترنت». وما كان لهذا النظام الرقابي أن ينشأ أو يتطور، مواصلاً التضيق على حرية الرأي والتعبير لولا الأهداف السياسية والعسكرية والاقتصادية المضمرة خلف أنشطته المختلفة، فقد خرج موضوع الرقابة التقليدية من الغرف الضيقة التي كانت تتولى فحص المواد الإعلامية، إلى ممارسة أوسع وأشمل تهدف إلى الإحاطة بكل فعل تواصلي، وتتجه نحو فرض هيمنة لم يشهدها العالم سابقاً، حيث لم يعد هناك «عصافير» تغرد لوحدها من دون رقيب يحسب أنفاسها ويقرر لها الزمان والمكان وحتى طريقة الأداء في غنائها.

وتعددت مشاهد الرقابة على القطاع الإعلامي، فهناك الدساتير والقوانين الضابطة لحرية الرأي والتعبير، بالإضافة إلى مجموعة من التعليمات التي تصدر من الجهات الرسمية المعنية بالشأن السياسي والأمني والإعلامي، معززة بتوافقات وأعراف اجتماعية ضاغطة، ومسندة بحزمة من الإجراءات الاستثنائية المرافقة، غالباً، للظروف السياسية في كل بلد، وبحسب أجندة مشاكله الداخلية والخارجية.

وفي خضم الرقابة الإعلامية التي اجتاحت معظم دول العالم، خاصة تلك الدول التي تحكمها أنظمة غير ديمقراطية أو قيادات عسكرية، تعرضت وسائل الإعلام إلى تضيق كبير، أدى إلى تراجع ملحوظ في عدد الوسائل الإعلامية، وجودة مخرجاتها. هذا التراجع لم يكن سببه هذا النظام أو تلك القيادات فحسب، بل رافقه مؤثرات أخرى، تمثلت في الأنظمة الاستعمارية أو الاحتلالية، وطبيعة بنى المجتمع، والرأسمال الإعلامي والمالي والسياسي، إلى جانب الرقابة الذاتية التي يفرضها الإعلامي على ذاته.

«الرقابة الذاتية» هذه، هي التي سنركز عليها في هذه الدراسة، منطلقين من تحديدها المكاني، ممثلاً بالإعلاميين الفلسطينيين المتواجدين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك لمناقشة ومعالجة هذه المسألة من كافة جوانبها. فالإعلاميون الفلسطينيون لهم من الخصوصية والاستثناء في مجال «الرقابة» الإعلامية عموماً، والرقابة الذاتية على وجه الخصوص الشيء الكثير، وذلك بفعل واقعهم المحتل، وما نجم عنه من تأثيرات سلبية في الخريطة المجتمعية والسياسية والأمنية، والتي بدورها صنعت خيوط ضاغطة على حرية الرأي والتعبير، ومن ثم أسست لقيود واسعة ودائمة على وسائل الإعلام والعاملين فيها، الأمر الذي أدى إلى خلق رقابة ذاتية، ذات مدلولات خطيرة على واقع الإعلام الفلسطيني ومستقبله.

الحديث عن الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين الفلسطينيين عالجته، بشمولية، وتعمق الدراسة التي قام بها الصحفي والباحث في العلاقات الدولية محمود الفطافطة، والمعنونة بـ «تأثير الانتهاكات على الرقابة الذاتية لدى الإعلاميين الفلسطينيين»، وأصدرها المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى).

## النتائج

• إن كل تاريخ الإنسان يمكن أن يلخص في كفاحه الدائم من أجل الظفر بحريته في مواجهة كل أنواع السيطرة والهيمنة والرقابة والإلغاء. ورغم هذه المواجهة إلا أن البشرية قطعت شوطاً كبيراً

مهنية تتماشى مع المسؤولية الاجتماعية، وأن يكون تنظيم مهنة الصحافة والإعلام من خلال مجلس للإعلام.

ضرورة تحلي الإعلاميين الفلسطينيين بمزيد من الجرأة والشجاعة لكسر أنماط وأشكال الرقابة الذاتية.

ضرورة أن يكون الرأي العام هو الرقيب على الإعلاميين وسلوكهم المهني، ويكون هؤلاء الإعلاميين مسؤولين أمام المجتمع.

ضرورة توفير حياة ديمقراطية داخل المؤسسات الإعلامية.

إصدار ميثاق إعلامي تتفق وتصادق عليه كافة الجهات المدافعة عن الحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين.

تطوير التنسيق والتعاون بين مختلف المؤسسات الإعلامية من أجل الدفاع عن الحريات الإعلامية.

### رؤية استشرافية

تطرقت الدراسة إلى مستقبل الرقابة الذاتية في واقع الإعلام، ومن أبرز ما تضمنه هذا الفصل:

- لم يعد مصطلح الرقابة يثير المخاوف والحساسيات التي كان يثيرها في ظل وسائل الإعلام التقليدية، كما أصبح الكثير من الإعلاميين، خاصة العاملين في الإعلام الإلكتروني يتلذذ بتحدي الرقابة والتغلب عليها. كما أن الرقابة بمفهومها التقليدي وإجراءاتها المتراكمة أصبحت تواجه أوقاتاً عصيبة مع الوسائل الجديدة، بل أصبحت في بعض الأحيان موضوعاً للتندر والتحدي لدى الأشخاص الذين يملكون المعرفة التقنية التي تمكنهم من اختراق جدران الرقابة والتفوق عليها.
- بدأت بعض الأنماط من الرقابة تفقد فاعليتها بسبب التطور التكنولوجي السريع، وازدياد الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته.
- الجدل حول الرقابة سيظل متواصلاً، فليس هناك من حسم نهائي يضمن انتصار طرف على الآخر، بل إن كل خطوة يتم تحقيقها لصالح تأمين حرية الرأي وتأكيد الحق في التعبير، تواجه بقيد جديد يتم إحكام دائرته..

### فصول الدراسة

أخيراً، يشار إلى أن الدراسة، التي جاءت في 65 صفحة من القطع المتوسط، ونشرت، ومؤخراً، اشتملت على خمسة فصول يسبقها مقدمة ويعقبها النتائج والتوصيات والخاتمة وقائمة مراجع.

فالفصل الأول عنوان «الإطار النظري للدراسة». والفصل الثاني تركّز حول الرقابة الإعلامية: المفهوم والجذور، وتضمن مفهوم الرقابة بإطارها العام والإعلامي، والرقابة الإعلامية: صيرورة تاريخية، إلى جانب التطرق إلى أنماط وأنواع الرقابة على وسائل الإعلام. وبخصوص الفصل الثالث فعنوانه «الرقابة الذاتية: انهيار الحريات»، واحتوى على موضوعات لها علاقة وثيقة بانهيار أو تشظي هذه الحريات، وهي: الرقابة العسكرية، صناعة الموافقة، الاحتواء والانتقاء، وفوضى المواقف.

وتكون الفصل الرابع من ثلاثة محاور، الأول تضمن: بيانات الرقابة الإعلامية والذاتية، والثاني: بيئة الرقابة الإعلامية والذاتية في فلسطين، والأخير: الرقابة الذاتية: التأثير والمواجهة. والفصل الأخير خصص لمناقشة الرقابة والرقابة الذاتية ببعديها الاستشرافي.

الإعلاميين، مخافة الاعتقال أو المنع من السفر إلى الخارج أو إلى داخل الأراضي المحتلة عام 1948.

- رغم النصوص القانونية الجيدة، ورغبة القيادة الفلسطينية في إحلال نظام دستوري ملائم لمرحلة التحرر، إلا أن الحريات المدنية والسياسية، لم تكن، بالطلق، على النحو المشرق الذي ينبثق عن تلك التشريعات والنوايا الطيبة، وبقيت العقلية الأمنية متجانسة مع عقلية الأنظمة العربية المحيطة، وأخذت مسألة الحريات المدنية والسياسية، وخصوصاً حرية الرأي والتعبير، شكلاً هلامياً، يكاد يخلو من القيود والمعايير القانونية الضابطة، مشرعة بذلك الباب على مصرعيه لأجهزة الأمن، بممارسة انتهاكات ضد الصحفيين والكتاب.
- جهات الرقابة على الإعلام في فلسطين تمثلت بأطراف، أهمها: الاحتلال الإسرائيلي، والنظام السياسي الفلسطيني عبر قواه ومجموعاته الأمنية، خاصة في ظل الانقسام الداخلي الذي نتج عن سيطرة حركة حماس على قطاع غزة في حزيران من العام 2007، إلى جانب المجتمع بما فيه من تقاليد وعادات، فضلاً عن القوانين والتشريعات المقيدة في بعضها لهذه الحرية، علاوة على المال وتأثيراته.
- النظام السياسي الفلسطيني، ممثلاً بالسلطة القائمة، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، أو التنظيمات السياسية المختلفة لعب، ولا يزال دوراً مؤثراً في خلق الرقابة الإعلامية، والعمل على تعميق وتوسيع الرقابة الذاتية لدى الإعلامي. فمن خلال المصالح المتبادلة بين المؤسسات الإعلامية والسياسية غدت الرقابة على الإعلام تنمو وتزدهر، خاصة في ظل البيئة المضطربة، والصراعات الداخلية الحادة، بحيث يفضل الإعلامي فرض رقابة ذاتية على فكره وتفكيره وإنتاجه، مخافة الوقوع في "الأخطاء والهفوات" التي قد تكلفه مصدر رزقه، إن لم يصل الأمر إلى التهديد المباشر بحياته أو اعتقاله، وما عدا ذلك من تهديدات وإجراءات تعسف وانتهاك.
- بعد الحسم العسكري الذي قامت به حركة حماس في القطاع، تغيرت ملامح وحدود الحريات العامة في فلسطين، وأصبحت تغطية الإعلاميين للأحداث المحلية، مرتبطة أكثر "بالخوف والمجاملة"، وغدت أصعب اللحظات التي تعترى الصحفي خلال كتابته الإعلامية محاولته التوازن أو التمييز ما بين المسؤولية الاجتماعية من جهة، وما بين المهنية من جهة أخرى.
- لعب المال دوراً كبيراً في التأثير على الكلمة الحرة، وحرية الرأي والتعبير في العالم، فكثيراً ما كان المال وتأثيراته سبباً في فساد الإعلام وإفساد الإعلامي. هذا المال خلق حالة من الرقابة المباشرة أو غير المباشرة على الإعلاميين الفلسطينيين، الذين بدورهم أجبروا أو اختاروا بإرادتهم فرض رقابة ذاتية على أفكارهم وإنتاجهم، مخافة انقطاع التمويل، وتعريض مصدر أرزاقهم للخطر والزوال.

### التوصيات

- ضرورة عدم انتهاك الرقابة لحرية التعبير والإعلام، وأن لا تترك لضغوطات هذا الطرف أو ذاك، وإنما ينبغي أن يحكمها قانون عادل، يراقب تطبيق أحكام القضاء.
- احترام حرية التعبير في وسائل الإعلام، والالتزام بمعايير



# حرية الإعلام بين التعزيز والقمع

محمود الحشاش



حرية الإعلام تعرف بأنها حرية التعبير العامة للفكر في جميع أشكاله، كالتعبير بواسطة الكلمة والخطاب والصراخ والغناء والكتابة أو إصدار المطبوعات أو الصحافة الدورية والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون، هذا تعريف شامل يساهم في إعطاء نظرة متوازنة لمفهوم حرية الإعلام، علماً أن الحريات العامة هي ميزة يمنحها القانون لشخص ما أو لجماعة، ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف بحرية.

وقد أعطى القانون حق اللجوء إلى القضاء لكل متضرر لنيل حقوقه كاملة، وقيد الصلاحيات التي تملكها السلطة التنفيذية، بحيث لا يمكن أن تتخذ أي إجراء ضد الصحافة والصحافيين والكتاب إلا بأشكال محدودة، وعبر اللجوء إلى القضاء والمحاكم المختصة التي هي صاحبة القرار النهائي.

وبمراجعة واقع الحريات الإعلامية في فلسطين فقد شهدت تراجعاً خطيراً خلال الفترة الأخيرة، وتحديدًا ما بعد حالة الانقسام السياسي الفلسطيني التي أدت إلى حالة من الاستقطاب الشديد الحاد نتج عنها انتهاكات متواصلة ضد الحريات العامة بشكل عام، والحريات الإعلامية بشكل خاص، كما يظهر ذلك من خلال التحريض المتبادل الذي بلغ مستويات بالغة الخطورة، حيث ظهرت على السطح مصطلحات لم تكن موجودة من قبل مثل، عبارات التخوين والتكفير والإقصاء والعصاة والمليشيا وإطلاق التهم من كل نوع، على أساس أن الشخص الذي ليس معي فهو ضدي، وباتت هي السمة الغالبة على لغة التخاطب في وسائل الإعلام الفلسطينية المختلفة.

وقد ساعد ذلك على تضيق هامش الحريات الإعلامية بشكل كبير، حيث تنوعت الانتهاكات بين اعتقالات للصحافيين وعمليات إغلاق للمؤسسات الإعلامية، فالصحف الصادرة في الضفة لا توزع في غزة، والصحف الصادرة في غزة لا توزع في الضفة، وظهر تحيز الصحافيين والمؤسسات الإعلامية، لصالح هذا الطرف أو ذاك على حساب المهنية والموضوعية، التي تفرض على الصحافي ووسائل الإعلام المختلفة، نقل الحقائق والمعلومات بغض النظر عن الموقف الشخصي منها، حتى يعرف المواطن حقيقة ما يجري في بلده دون تضيق أو تحريف للحقائق، ولذا أمثلة للتدليل فقط نشير هنا إلى اعتداء شرطة خانيونس على الصحفي "بالجزيرة نت" أحمد أبو فياض والذي حدث أثناء تغطيته لحفل فرقة طيور الجنة بخانيونس بتاريخ 2010/8/4، حيث تم مصادرة كاميرا التصوير الخاصة به وبطاقته الصحفية إضافة إلى تعرضه للضرب، كما نشير إلى أنه بتاريخ 2010/5/6 قام جهاز المخابرات العامة في محافظة الخليل باحتجاز الصحفي سامر أنور رشيد من مدينة الخليل والذي يعمل مراسلاً صحفياً لإذاعة صوت الأقصى التي تبث من غزة حيث تم احتجازه دون عرضه على أي جهة قضائية مختصة، وذلك على خلفية عمله كصحفي.

إذا ما أردنا أن نؤسس لكيان فلسطيني تحترم فيه الحريات العامة وحقوق الإنسان فإنه يجب على الجميع احترام العمل الصحفي والإعلامي وتسهيل الإجراءات التي من شأنها إطلاق الحريات الإعلامية وذلك تحقيقاً لمصلحة الوطن والمواطن.

كما أن الحق في الحريات الإعلامية تعني حق وسائل الإعلام بعرض كل ما يهم الناس معرفته، وحققهم في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وكذلك حق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن الآراء دون فرض رقابة مسبقة.

أكد القانون الأساسي المعدل على التزام السلطة الوطنية الفلسطينية باحترام حقوق الإنسان، والحفاظ على الحريات والحقوق العامة، وقد ضمن الحق في حرية الرأي والتعبير بشكل واضح، حيث نصت المادة 19 منه على أنه «لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون». كما تناول في مادته الـ 27 الجوانب المتعلقة بالعمل الصحفي، حيث أكد على:

- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكلفه القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.
- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبت، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.
- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

ويعتبر صدور قانون المطبوعات والنشر للعام 1995 خطوة هامة، يمكن البناء عليها في المستقبل لصياغة واقع إعلامي تحترم فيه الحقوق وتعزز الحريات.

حيث أن القانون يضمن حرية الصحافة والإبداع بدون رقابة مسبقة، ويرفع طموحات الشعب الفلسطيني في الحرية إلى مستوى التشريع القانوني، ويعتبر إقراره أحد رموز السيادة الفلسطينية.

كما يكفل القانون حقوق الصحافي والأجهزة الإعلامية كافة في الحصول على المعلومات والحفاظ على سرية مصادرها. كما يعطي القانون حق امتلاك المطبوعات الصحفية وإصدارها بغض النظر عن الآراء والمعتقدات الفكرية والسياسية والحزبية والدينية، ويسهل إجراءات الترخيص والتسجيل والطباعة والرسوم بما يجعلها في متناول جميع المهتمين.

وينظم القانون العلاقة ما بين السلطة التنفيذية والمؤسسات الصحفية بما يضمن حل الكثير من التعقيدات وتداخل الصلاحيات، وبما يؤمن حقوق من يعمل في حقل الصحافة والطباعة والنشر، وبما يوفر الحماية للمجتمع، لجميع أفراد، أو المصلحة الوطنية العليا من أية مخالفات للقانون يمكن أن تقع.



# حرية التنقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة (معيقات وإشكاليات)

إسلام التميمي

## التقييدات الواقعة على حرية التنقل بموجب القانون الدولي

يجب ألا يتم تقييد حرية التنقل باستثناء الحالات التي يرد النص على مثل هذه التقييدات في القانون، والحالات التي تكون فيها التقييدات ضرورية لدواعي الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق وحريات الآخرين، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد (المادة 12(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

وكما تقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تتحقق هذه الاشتراطات مثلاً «في حالة منع أي فرد من مغادرة بلد لسبب سوى معرفته بأسرار الدولة» أو في حالة منع الفرد من السفر داخل البلد دون تصريح خاص»، وبالمثل يشكل منع المرأة من التنقل بحرية أو مغادرة البلد دون موافقة أو صحبة رجل انتهاكاً للمادة 12 من العهد. ومن ناحية أخرى، فإن تقييد الدخول إلى المناطق العسكرية لأسباب الأمن القومي أو تقييد حرية الاستقرار في مناطق تسكنها مجموعات من السكان الأصليين أو مجموعات من الأقليات قد يشكل تقييدات مسموح بها.

## حرية الإقامة والتنقل في ضوء التشريعات الدولية والوطنية

لقد كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر السرعة الدولية لحقوق الإنسان حق الإنسان في الإقامة والتنقل والسفر، وقد تمت الإشارة صراحة عبر المادة الثالثة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948، حيث نصت على أن «لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه».

كما وتعد حرية التنقل والسفر من الحريات العامة التي لا يجوز مصادرتها أو تقييدها إلا في حدود القانون، حيث أن الإطلاق هو الأصل، فضلاً عن أنه يشمل الكافة دون استثناء، لذلك، حرص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966 على إرساء هذا الحق في المادة (12) منه والتي تنص على أن: «لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته». ويكفل البند الثاني من ذات المادة حرية مغادرة المواطن لأي بلد، بما في ذلك بلده، وينطبق هذا الحق على الزيارات القصيرة والطويلة إلى الخارج وعلى المهاجرين (الدائمين أو شبه الدائمين) وأكد البند الرابع بأنه: «لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده».



## الحق في دخول الشخص إلى بلده

توحي الفقرة 4 من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن للشخص الحق في البقاء في بلده وفي العودة إليه بعد مغادرته، وقد يعني ذلك أن من حق أي شخص الدخول إلى بلد لأول مره (إذا كان مواطناً لذلك البلد ولكنه ولد في الخارج). والحق في العودة حق هام بصفة خاصة في حالة اللاجئين اللذين يلتمسون العودة الطوعية إلى بلدهم.

أثر الانتهاكات الإسرائيلية على حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة  
القيود المفروضة على حرية التنقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة

استمرت دولة الاحتلال في إطار العقوبات الجماعية التي تفرضها على المدنيين الفلسطينيين في إغلاق قطاع غزة بالكامل، وعزل مليون ونصف مليون فلسطيني عن محيطهم الخارجي في ظل أوضاع إنسانية قاسية. وظلت دولة الاحتلال تقوم في الضفة الغربية منذ فترة طويلة بفرض نظام من القيود على التنقل. فالتنقل يقيد مزيج من العقوبات المادية، مثل حواجز الطرق ونقاط التفتيش والجدار الفاصل والتدابير الإدارية، مثل بطاقات الهوية والتصاريح وتحديد الإقامة، والقوانين المتعلقة بإعادة جمع شمل الأسر، والسياسات المتعلقة بالحق في الدخول من الخارج وحق العودة للاجئين. ويُرفض السماح للفلسطينيين بالوصول إلى المناطق المصدرة ملكيتها لبناء الجدار الفاصل والهياكل الأساسية المتعلقة به، أو لاستخدامها كمستوطنات أو مناطق عازلة أو قواعد عسكرية أو مناطق للتدريب العسكري والطرق التي تبني للربط بين هذه الأماكن. وكثير من هذه الطرق هي «لإسرائيليين فقط» ومُحرّم استعمالها على الفلسطينيين.

ويخضع عشرات الآلاف من الفلسطينيين اليوم لحظر على السفر يفرضه إسرائيل يمنعه من السفر إلى الخارج. وقد أدت السياسة الإسرائيلية في هذا الصدد إلى رفع معدلات البطالة في قطاع غزة لتصل إلى معدلات قياسية، وازدادت معدلات الفقر لتصل إلى 55.7 %.

## تقرير غولدستون

لقد أشار القاضي ريتشارد غولدستون في تقريره إلى القيود المفروضة على حرية التنقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ونوه في تقريره إلى أن بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة وحالة حقوق الإنسان في فلسطين قد تلقت تقارير تفيد بأن القيود المفروضة على التنقل في الضفة الغربية قد شددت أثناء الهجوم الإسرائيلي في غزة. فقد فرضت إسرائيل "إغلاقاً" على الضفة الغربية لعدة أيام. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ طوال فترة العملية مزيد من نقاط التفتيش في الضفة الغربية، بما في ذلك في القدس الشرقية. وكان يُطلق على معظم هذه النقاط ما يسمى بـ "نقاط التفتيش الطائرة". وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أعلن أن عدة مناطق من الضفة الغربية بين الجدار الفاصل والخط الأخضر هي "مناطق عسكرية مغلقة".

وأثناء العمليات في غزة وبعدها، شددت دولة الاحتلال الإسرائيلي من قبضتها على الضفة الغربية عن طريق زيادة مصادرة الممتلكات وهدم البيوت وإصدار أوامر الهدم ومنح مزيد من التراخيص لبناء منازل في المستوطنات وتكثيف استغلال الموارد الطبيعية في الضفة الغربية. وقامت إسرائيل، عقب العمليات في غزة، بتعديل الأنظمة التي تحدد مدى قدرة الأشخاص الذين لديهم "بطاقة هوية من غزة" على التحرك إلى الضفة الغربية أو العكس، مما يزيد من الهوة الفاصلة بين الشعب في الضفة الغربية وغزة.

وعملت قوات الاحتلال الإسرائيلي على تقسيم الأراضي الفلسطينية إلى

6 كانتونات منفصلة شمال الضفة والأغوار وسط الضفة والقدس وجنوب الضفة والبحر الميت عدا عن الجيوب التي وجدت بفعل جدار الضم والتوسع. فما زال هناك 93 حاجزاً عسكرياً في أراضي الضفة الغربية. وواصلت سلطات الاحتلال منع المواطنين الفلسطينيين من الوصول إلى القدس المحتلة سواء بغرض العبادة أم العمل أم التعليم، وذلك بإحكام حصار المدينة المقدسة واستكمال بناء جدار الضم والتوسع حولها والتشديد على مراقبة منافذها المختلفة، وذلك بإحاطة المدينة المقدسة بسلسلة من الحواجز والبوابات التي لا يسمح المرور عبرها إلا بتصاريح خاصة تصدرها سلطات الاحتلال.

كما واستمر الإغلاق والحصار المشدد المفروض على قطاع غزة، وأغلق معبر رفح بالكامل أمام المسافرين وفتح لأيام قليلة وبفترات محدودة وغير منتظمة. فيما أغلق معبر بيت حانون "إيرز" معظم الفترة الماضية أمام تنقل العمال الفلسطينيين وباقي سكان القطاع، ولم تسمح قوات الاحتلال باجتياز الحاجز إلا لفئات محدودة من المواطنين وعلى نطاق ضيق، ما تسبب في الحد من حركة السكان المدنيين في القطاع وعزلهم عن العالم الخارجي وامتداده الجغرافي في الضفة الغربية والقدس المحتلة.

ونظراً للإغلاق، توقف النشاط الصناعي نتيجة توقف عمليات استيراد المواد الخام اللازمة للصناعة وتوقف تصدير المنتجات، ما أدى إلى انضمام عشرات آلاف العمال إلى جيش العاطلين عن العمل، كما يهدد الإغلاق والحصار الأوضاع البيئية في القطاع، وأصبح شمال قطاع غزة مهدداً بكارث بيئية، ويهدد القطاع بمشاكل اقتصادية وبيئية واجتماعية جسيمة نتيجة سياسة الحكومة الإسرائيلية الهادفة إلى تقليص كميات المحروقات الموردة إليه. واستمرت سلطات الاحتلال في إغلاق معبر كارني التجاري لفترات طويلة خلال العام المنصرم، ولم يسمح بدخول المواد الخام الأساسية للأعمال التجارية إلى قطاع غزة. كما عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلية على تضيق الخناق على السكان الفلسطينيين القاطنين في منطقة الأغوار، وذلك عن طريق الحواجز العسكرية التي أقامتها على المداخل الرئيسية لمنطقة العزل الشرقية، والتي عمدت دولة الاحتلال من خلالها إلى عزل منطقة الأغوار عن باقي محافظات الضفة الغربية، ويصل عدد هذه الحواجز حتى هذا اليوم إلى 25 حاجزاً عسكرياً، أقامتها قوات الاحتلال على المداخل الفرعية التي تربط التجمعات الفلسطينية داخل منطقة الأغوار بعضها ببعض، ضمن خطة مكملة لسياسة الفصل العنصري التي تنتهجها دولة الاحتلال، وذلك لتضييق الخناق على المواطنين ودفعهم إلى الرحيل.

لقد اعتقدت البعثة أن القيود المفروضة على التنقل والحركة التي يخضع لها الفلسطينيون في الضفة الغربية، بصورة عامة، وتشديد القيود أثناء العمليات العسكرية في غزة وكذلك، إلى حد ما، بعد هذه العمليات هي بصورة خاصة أمور غير متناسبة مع أي هدف عسكري منشود. وبالإضافة إلى ذلك، ساور البعثة القلق لإضفاء الطابع الرسمي على الفصل بين غزة والضفة الغربية ومن ثم بين جزأين من الأرض الفلسطينية المحتلة.

## الالتزامات الفلسطينية في ظل القانون الدولي

لقد أكدت منظمة التحرير الفلسطينية وعبر وثيقة الاستقلال الصادرة بتاريخ 15 تشرين ثاني نوفمبر 1988 التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيما أكدت السلطة الوطنية الفلسطينية تأكيداً صريحاً على التزامها باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد نصت المادة العاشرة من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003 على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة



وواجبة الاحترام وان السلطة ستعمل على الانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية والمواثيق التي تحمي حقوق الإنسان. وقد أشارت المادة 20 بوضوح إلى أن حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.

• واقع الحق في التنقل والسفر على ضوء الشكاوى التي تلقتها ورصدتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

#### انتهاك الحق في التنقل والسفر

لا تزال معاناة المواطنين في قطاع غزة قائمة بسبب استمرار قضية نفاذ الدفاتر الخاصة بجوازات السفر في محافظات القطاع منذ تشرين ثاني 2008 وحتى الآن.

وحسب معلومات الهيئة التي حصلت عليها من قبل المسؤولين في وزارة الداخلية في الحكومة المقالة، فإن وزارة الداخلية في الضفة الغربية لا تقوم بإرسال دفاتر الجوازات لمواطني قطاع غزة، ما يتسبب في حرمانهم من حقهم في السفر والتنقل، بالإضافة إلى الحاجة الملحة للحالات الخاصة، منها الحالات المرضية التي يتقرر علاجها بالخارج، والطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج البلاد، إضافة إلى حاجة الآلاف ممن انتهت صلاحية جوازاتهم وحاجتها للتجديد.

يذكر أنه قد تم الإعلان عن قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية بتاريخ 2008/8/25 القاضي بتكليف الجهات المعنية في الحكومة برام الله، باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لاستئناف صرف الدفاتر الخاصة بجوازات السفر

فقد وقعت خلال العام الحالي 2010 وتحديدًا في قطاع غزة عدد من الاعتداءات على الحق في حرية التنقل والسفر أوردتها عليكم على سبيل المثال لا الحصر.

#### أمثلة على العوائق التي تعترض حرية التنقل

رصدت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان خلال شهر تموز 2010 قيام جهاز الأمن الداخلي التابع للحكومة المقالة في قطاع غزة بانتهاك حق المواطنين بالتنقل والسفر، عبر حجز وثائق السفر الخاصة بهم، كما رصدت أيضا قيام جهاز المخابرات العامة في الضفة الغربية بانتهاكات مماثلة، لكن على نحو أضيق.

• بتاريخ 2010/7/1 تم مصادرة جواز سفر المواطنة جيهان محمد السرساوي 41 عاماً، عضو قيادة منطقة في حركة فتح، من مدينة الزهراء بمحافظة غزة. وحسب إفادة المواطنة للهيئة، أنها توجهت إلى مقر الجهاز في دير البلح بعد استدعائها للحضور، حيث تم التحقيق معها حول علاقتها بحركة فتح، وتم إخلاء سبيلها، بعد مصادرة جواز سفرها.

• بتاريخ 2010/7/2 قام جهاز الأمن الداخلي بمصادرة جواز سفر المواطن يوسف يونس عبد الوهاب 43 عاماً من رفح، عضو قيادة إقليم حركة فتح. وحسب ما أفاد به المواطن للهيئة أنه توجه إلى مقر الأمن الداخلي برفح، بعد استدعائه للحضور، حيث تم احتجاز جواز سفره وبطاقة هويته الشخصية، دون إبداء أي أسباب، وتم إخلاء سبيله دون التحقيق معه حول أي تهمة محددة.

• بتاريخ 2010/7/3 قام جهاز الأمن الداخلي بمصادرة جواز سفر المواطن إيهاب حسن أبو زيد 34 عاماً عضو قيادة إقليم في حركة فتح من رفح. وحسب إفادة المواطن للهيئة أنه توجه إلى مقر الجهاز في رفح بعد استدعائه للحضور، حيث تم مصادرة جواز سفره، وتم إخلاء سبيله دون التحقيق معه حول أي تهمة محددة.

• بتاريخ 2010/7/1 تم مصادرة جواز سفر المواطنة جيهان محمد السرساوي 41 عاماً، عضو قيادة منطقة في حركة فتح، من مدينة الزهراء بمحافظة غزة. وحسب إفادة المواطنة للهيئة، أنها

توجهت إلى مقر الجهاز في دير البلح بعد استدعائها للحضور، حيث تم التحقيق معها حول علاقتها بحركة فتح، وتم إخلاء سبيلها، بعد مصادرة جواز سفرها.

• بتاريخ 2010/7/2 قام جهاز الأمن الداخلي بمصادرة جواز سفر المواطن يوسف يونس عبد الوهاب 43 عاماً من رفح، عضو قيادة إقليم حركة فتح. وحسب ما أفاد به المواطن للهيئة أنه توجه إلى مقر الأمن الداخلي برفح، بعد استدعائه للحضور، حيث تم احتجاز جواز سفره وبطاقة هويته الشخصية، دون إبداء أي أسباب، وتم إخلاء سبيله دون التحقيق معه حول أي تهمة محددة.

• بتاريخ 2010/7/3 قام جهاز الأمن الداخلي بمصادرة جواز سفر المواطن إيهاب حسن أبو زيد 34 عاماً عضو قيادة إقليم في حركة فتح من رفح. وحسب إفادة المواطن للهيئة أنه توجه إلى مقر الجهاز في رفح بعد استدعائه للحضور، حيث تم مصادرة جواز سفره، وتم إخلاء سبيله دون التحقيق معه حول أي تهمة محددة.

#### ويدورها انتهكت السلطة في الضفة الغربية حرية المواطنين

بالتنقل والسفر لكن بشكل محدود وفي حالات خاصة منها:

• بتاريخ 2010/7/5 رفض جهاز المخابرات العام في رام الله، طلب المواطن حسام مهدي العمصي 25 عاماً طالب جامعي من غزة، للحصول على جواز سفر. وحسب ما أفاد به المواطن للهيئة أنه تقدم بطلب إلى وزارة الداخلية في رام الله، للحصول على جواز سفر، بواسطة أحد مكاتب الخدمات العامة بغزة، لحاجته للسفر كمرافق في رحلة علاج بالخارج لشقيقه المريض، وتم إبلاغه من قبل المكتب بعدم حصوله على الجواز لأسباب أمنية من قبل جهاز المخابرات العامة.

• بتاريخ 2010/7/21 رفض جهاز المخابرات العامة برام الله طلب المواطن ياسر ساكب عطايا 31 عاماً من النصيرات، ويعمل شرطي، للحصول على جواز سفر. وحسب إفادة شقيق المذكور للهيئة، أنه تم تقديم طلب إلى وزارة الداخلية برام الله للحصول على جواز سفر، بواسطة أحد مكاتب الخدمات العامة، وذلك بعد حصول شقيقه على تحويله للعلاج بالخارج على أثر إصابة خطيرة في الرأس والصدر في أثناء قصف المواقع الأمنية خلال العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة، وقد أبلغه المكتب برفض الطلب من قبل جهاز المخابرات العامة.

يشار إلى أن الهيئة قد ذكرت عبر تقاريرها الشهرية وبياناتها أنه لا يجوز منع أي مواطن من ممارسة هذا الحق إلا بموجب قرار قضائي. وقد طالبت الهيئة وزارة الداخلية في الحكومة المقالة التراجع عن هذه الإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان، واتخاذ ما يلزم لضمان حق المواطنين بالسفر والتنقل بحرية. لقد أدت السياسات الفلسطينية في تعطيل وتقييد هذا الحق إلى المس بشكل مباشر بالحقوق والحريات العامة التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان مما أدى إلى تعميق الانقسام الضفة الغربية وقطاع غزة.

إن تقييد حرية الحركة والتنقل بالإضافة إلى التجزئة الجغرافية الناتجة عنها يمس بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية كما تمس بأداء المؤسسات الخدمية في الضفة والقطاع، ومنها القطاع الصحي، والقطاع التعليمي، والاقتصادي، والخدمات البلدية المتعلقة بالبنى التحتية، إضافة إلى تشتيت شمل العائلات الفلسطينية. هذا عدا عن حق الفلسطينيين باختيار مكان سكنهم والمرتببط بذلك ابتداءً بالحق في العودة إلى أراضيهم التي هجروا منها والذي كفله القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

# الحق في حرية التنقل والسفر

صلاح عبد العاطي

حرية التنقل والإقامة هي فرع من الحرية الشخصية ولا يجوز مصادرتها وتقييده دون مبرر قوي، وهو يعنى حق الفرد في الانتقال من مكان إلى مكان آخر والخروج من البلاد والعودة إليها، حيث أن الإطلاق هو الأصل، فضلاً عن أنه يشمل الكافة دون استثناء، ولذا يقف الحق في إجراءات قانونية عادلة، على قمة هرم الحقوق التي يتوجب على الدولة ضمانها، في حال قيامها بأي عمل يقيد الحرية الشخصية للمواطنين وخاصة حرية تنقلهم.

ونتناول في هذا المقال حرية التنقل والسفر من محاور ثلاث، الأول منها يستعرض النصوص القانونية المنظمة والحامية للحق في السفر والتنقل، ويتضمن المحور الثاني سياسات قوات الاحتلال التي تحول دون تمكين المواطن الفلسطيني من الحصول على حقه في التنقل والسفر، ويستعرض المحور الثالث أبرز الانتهاكات الداخلية لهذا الحق.



أولاً: حرية التنقل والسفر في القوانين الدولية والوطنية

#### أ. حرية التنقل في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

حرصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على حماية الحق في التنقل والسفر، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية هذا الحق وكذلك نص العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على إرساء هذا الحق في المادة 12، التي نصت على حق كل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما في حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته وكذلك حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. وأكدت المادة على عدم جواز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، على أن تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. وحظرت ذات المادة حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

وقد قيدت المادة بشرط هو قانونية التواجد في إقليم الدولة، حتى تكفل لها اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المتواجدين بشكل غير قانوني مثال المتسللين أو الدخول بدون الحق تأشيرة دخول صادرة عن جهات الاختصاص.

#### ب. الحق في التنقل والسفر في القوانين الفلسطينية

كفل القانون الأساسي حق المواطنين في التنقل والسفر حيث تنص المادة 11 من القانون الأساسي على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. كما لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكذلك جاء نص المادة 20 من القانون الأساسي ليكفل حرية الإقامة والتنقل في حدود القانون. وأضاف القانون الأساسي نصاً هاماً في المادة 28 منه تتعلق بعدم جواز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية.

ثانياً: واقع حرية التنقل والسفر في الأراضي الفلسطينية

#### أ. انتهاكات الاحتلال لحرية التنقل والسفر

في إطار استمرار تنكرها لحقوق الشعب الفلسطيني وتهريبها من تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، لا تزال دولة الاحتلال تمنع وتقيّد حرية سفر وتنقل الفلسطينيين تهدف من خلالها سلطات الاحتلال إلى منع تواصل الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة وكذلك منع وإعاقة تواصلهم مع العالم الخارجي وتمثل أبرز انتهاكات الاحتلال في الصور التالية :

1 - استمرار فرض الحصار الشامل والمشدّد على قطاع غزة، الأمر الذي أدى إلى تدمير منظم لكافة القطاعات الاقتصادية الحيوية في القطاع وأثر سلباً على مجمل حقوق المواطنين الفلسطينيين وتسبب في كارثة إنسانية في القطاع.

2 - استمرار عزل القدس الشرقية عن محيطها الفلسطيني

في الضفة الغربية، حيث تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بوضع قيود شديدة على حرية تنقل المواطنين في القدس الشرقية، مما يهدد بفقدان حقوقهم في الإقامة بالقدس.

3 - فصل الضفة الغربية عن قطاع غزة ومنع تنقل المواطنين والبضائع من وإلى القطاع والضفة في خطوة تستهدف تكريس فصل قطاع غزة عن الضفة جغرافياً وسياسياً.

4 - تقطيع أوصال الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة الضفة الغربية وتحويلها إلى شبه معازل منفصلة عن بعضها البعض، من خلال إقامة ما يزيد عن خمسمائة حاجز عسكري ثابت ومتحرك وبوابات إلكترونية، تعيق حركة المواطنين والمركبات وتجعلها مستحيلة في بعض الأحيان.

5 - الاستمرار في سياسة إبعاد عدد من المواطنين الفلسطينيين من الضفة إلى القطاع أو الخارج وإعاقة «لم شمل» المواطنين الفلسطينيين المتزوجين من غير فلسطينيين الذين أتوا للإقامة مع أزواجهم بتصاريح زيارة ولم يخرجوا منها منذ ذلك الوقت.

وتشكل ممارسات الاحتلال الإسرائيلي المشار إليها أعلاه انتهاك وخرق فاضح لاتفاقية جنيف الرابعة التي تكفل حماية المواطنين في أوقات النزاعات المسلحة، وخاصة أحكام المادة 33 من الاتفاقية والتي «تحظر على قوات الاحتلال الحربي القيام بمعاينة الأشخاص المحميين على جرائم لم يرتكبونها، كما تحظر على تلك القوات اتخاذ تدابير اقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم».

كما تتناقض هذه الأعمال العدوانية غير المبررة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966، بموجب المادة 1، حيث تنص على أنه «لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة». وبموجب المادة 5 من نفس العهد «تحظر على أي دولة أو جماعة أو شخص مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد...»، فقد أدت انتهاكات الاحتلال لحرية التنقل والسفر إلى انتهاكات عديدة في مجمل الحقوق الأخرى، والتي تتمثل في منع تمتع المواطنين الفلسطينيين بحقوقهم المدنية والسياسية، فضلاً عن تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تلك الحقوق التي كفلها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فقد سببت سياسات الحصار والإغلاق الداخلي الذي تفرضه قوات الاحتلال إلى مضاعفة أعداد العاطلين عن العمل في صفوف الفلسطينيين، حيث حال الحصار والإغلاق دون تمكن المئات من الموظفين والعاملين من الوصول إلى أماكن عملهم في الداخل والخارج، ما دفع أرباب العمل إلى الاستغناء عن عدد كبير منهم، أو استبدال من يتأخرون في الوصول إلى أماكن عملهم. كما حرم عدد كبير من طلاب قطاع غزة من إكمال تعليمهم في جامعات الضفة الغربية أو الوصول إلى جامعاتهم في الخارج، وكذلك حرم مئات المرضى من العلاج في مستشفيات الضفة الغربية والقدس الشرقية أو الخارج، وتم منع وإعاقة التواصل الاجتماعي والعائلي وممارسة الشعائر الدينية.



**ب. الانتهاكات الداخلية للحق في التنقل والسفر**

تعرض الحق في التنقل والسفر لجملة من الانتهاكات تتمثل في استمرار معاناة المواطنين في قطاع غزة بسبب استمرار نفاذ الدفاتر الخاصة بجوازات السفر منذ تشرين الثاني 2008 وحتى الآن، فبالرغم من القرار الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في آب من العام 2008، والقاضي بتكليف الجهات الحكومية في الضفة باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لاستئناف صرف الدفاتر الخاصة بجوازات السفر، إلا أن وزارة الداخلية في رام الله لا تقوم بإرسال دفاتر الجوازات لمواطني قطاع غزة وكذلك فقد رصدت الهيئة امتناع وزارة الداخلية في رام الله عن إصدار جوازات سفر لبعض المواطنين في قطاع غزة لدواعي سياسية. ومنع اصدر جوازات السفر من قبل الحكومة في رام الله لبعض المواطنين في قطاع غزة المحسوبين على حركة حماس.

وفي المقابل واصلت الحكومة المقالة بقطاع غزة إصدار قرارات تنتهك حق المواطنين في التنقل والحركة حيث ألزمت أفراد الأجهزة الأمنية السابقين، والموظفين المستنكفين عن العمل، بالحصول على عدم ممانعة قبل السفر، إضافة إلى ممارسة المنع من السفر لعدد من المواطنين من قبل جهاز الأمن الداخلي الذي منع سفر عدد من المواطنين من خلال معبر رفح أو معبر بيت حانون بدون مبرر قانوني أو قضائي، إلى جانب مصادرة جوازات

السفر من قبل الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية بغزة لعدد من المواطنين المحسوبين على حركة فتح في قطاع غزة. ويبقى أن تؤكد على ضرورة أن يدرك الجميع مخاطر عدم تمكين المواطنين من تمتعهم بحق التنقل والسفر، الأمر الذي يتطلب العمل الجاد من قبل الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية في الضغط على دولة الاحتلال من أجل إلزامها بأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وسرعة ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على ما اقترفوه من جرائم بحق الشعب الفلسطيني والعمل على رفع الحصار وفتح المعابر في قطاع غزة وضمان حرية حركة المواطنين والبضائع، ووقف عزل مدينة القدس عن محيطها وضمان إزالة جدار الفصل العنصري ورفع حواجز العسكرية وتسهيل حرية حركة المواطنين في الضفة الغربية.

مطلوب أيضاً الإسراع في إنهاء حالة الانقسام وإعادة بناء وتوحيد النظام السياسي الفلسطيني لضمان التفرغ لإنهاء معاناة المواطنين من جراء سياسيات الاحتلال العدوانية. لحين ذلك مطلوب تجنب المواطنين تبعات الانقسام وعلى رأسها وقف انتهاكات حقوق الإنسان الداخلية واحترام القانون الأساسي والقوانين المعمول بها في مناطق السلطة والتي تكفل حقوق وحرريات المواطنين وعلى رأسها حرية تنقل وسفر المواطنين.







## جواز السفر ولي الأذرع!

مصطفى إبراهيم

تبلغ المواطنة منى من العمر 55 عاماً، غزّة تعمل موظفة في وزارة الصحة بمدينة غزّة تقدمت في بداية العام بطلب تجديد جواز السفر الخاص بها لأنها تنوي تأدية فريضة الحج لهذا العام، استعانت بأحد مكاتب السياحة والسفر لمساعدتها في تجديد جواز السفر خاصتها من وزارة الداخلية في رام الله، وفوجئت بعد نحو شهر أن المكتب يبلغها برفض وزارة الداخلية تجديد جواز السفر لأسباب أمنية.

حاولت المواطنة منى أكثر من مرة تجديد الجواز إلا أن محاولاتها باءت بالفشل، بداية سبتمبر 2010 حصلت على تصريح من سلطات الاحتلال يمكنها من السفر إلى مدينة رام الله لحضور دورة تدريبية، وعند وصولها هناك، مراجعة وزارة الداخلية في رام الله، تم تحويلها إلى ضابط الأمن المتواجد في الوزارة أخبرته أن الوزارة ردت طلبها لأسباب أمنية، ضابط الأمن وعد بمساعدتها وعادت إلى غزة وهي تنتظر المساعدة.

تقول منى: «المفارقة أن سلطات الاحتلال منحتني تصريح للمرور والسفر إلى الضفة الغربية، وسلطتنا الوطنية تحرمني من حقي في الحصول على جواز سفر الذي لا احتاجه إلا لأداء فريضة الحج».

الحكومة في رام الله تقول على لسان وكيل وزارة الداخلية حسن علوي في تصريحات صحافية له في شهر تموز الماضي قال إن «جوازات السفر لا ترسل إلى قطاع غزة، في الوقت الراهن، لأنها غير صادرة عن الحكومة الشرعية، ويضيف: "لا نتق بالحكومة في غزة، ولذلك لا يتم إرسال دفاتر الطباعة الخاصة بإصدار الجوازات إلى غزة".

وزارة الداخلية في رام الله تستقبل 500 طلب جواز سفر من المواطنين في قطاع غزة يومياً، ومنذ بداية العام 2007 حتى نهاية 2009 تمت طباعة 89 ألف جواز سفر للمواطنين في قطاع غزة، وخلال الفترة الواقعة ما بين 1/1/2010 ونهاية 2010/5 تمت طباعة 22 ألف جواز سفر.

وقد تفاقم مشكلة جوازات السفر الخاصة بالمواطنين في قطاع غزة خلال شهر تشرين ثاني (نوفمبر) 2007، حيث برزت المشكلة الحقيقية والخلافات بين الحكومتين على إصدار جوازات السفر، ونفاذ الدفاتر الخاصة بطباعتها، وتوجيه حكومة رام الله الاتهامات للحكومة في غزة بتزوير جوازات السفر لأغراض خاصة بأعضاء من حركة «حماس»، وكذلك تجريدها من صلاحياتها كوسيلة ضغط عليها.

الحكومة في رام الله لم ترسل الحصة الخاصة بغزة من الدفاتر، وبعد الضغط من قبل المواطنين، وحاجة المواطنين إليها، قامت وزارة الداخلية في رام الله خلال شهر 7/2008، بإرسال 5000 آلاف دفتر.

ومنذ ذلك الوقت لم تطبع جوازات السفر في قطاع غزة، وبدأت معاناة الناس في التفاقم واستغلالهم من قبل بعض التجار، وحكومة رام الله لا تفعل شيء بل تشجع على ذلك، ليس من خلال السكوت فقط بل من خلال تسهيل عمل التجار، المواطنون في غزة الذين يعانون من سوء الوضع يضطرون لدفع مبلغ مالي يصل إلى 400 شيكل أو أكثر، بالإضافة إلى أن إجراءات إصدار جواز السفر أصبحت طويلة ومعقدة وتخدم التجار فقط.

جواز السفر يُطبع ويصدر في رام الله فقط ولا يطبع في غزة كما في السابق، حيث كان يصدر الجواز ويطبع في غزة في بداية عهد السلطة، مع العلم أن وزارة الداخلية في حكومة غزة كانت تصدر 10000 آلاف جواز سفر شهرياً حسب حاجة المواطنين، وهي بحاجة الآن إلى 100 ألف جواز سفر جديد.

ومنذ ذلك التاريخ لم تحل المشكلة، ومع إصدار الجواز بشكله الجديد عمق من المشكلة لدى المواطنين في القطاع الذين أصبحوا فريسة سهلة للتجار والانقسام السياسي، وبعد الحديث عن إجراءات تخفيف الحصار وبعد فتح معبر رفح من قبل مصر، عاد الأمل وأصبح الحصول على جواز سفر حلم يراود كل مواطن في غزة، والحق في السفر وسهولة حرية الحركة والتنقل، لكنهم صُدموا بعقبات جديدة بعدم منحهم جوازات السفر من قبل وزارة الداخلية وجهاز المخابرات العامة في رام الله.

وفي ظل المناكفات والتجاذبات السياسية وفي عملية لي الأذرع التي تمارسها الحكومتان في رام الله وغزة، والمواطن يدفع الثمن، فمنذ نهاية شهر أيار الماضي شرعت الحكومة في غزة بمنع بعض المسؤولين وأعضاء من حركة فتح من السفر، وسحب جوازات السفر الخاصة ببعض في وسيلة منها للضغط على الحكومة في رام الله للتراجع عن الإجراءات العقابية التي تتخذها الحكومة في رام الله بحق أعضاء حماس في الضفة الغربية، أو منعها منح جوازات سفر جديدة للمواطنين في القطاع.

في قطاع غزة يحرم بعض المواطنين من الحصول على جوازات سفر جديدة لأسباب أمنية من قبل جهاز المخابرات العامة في رام الله، ولا يوجد تمييز بين المواطنين في انتماءاتهم السياسية أو الجنس، فعدد من النساء حرم من الحصول على جوازات سفر جديدة من رام الله، وعدد آخر من العضوات في حركة فتح سحبت جوازات سفرهن من قبل جهاز الأمن الداخلي في غزة.

مأساة المواطن في قطاع غزة تتجسد بشكل دراماتيكي يومياً في كل القضايا، الحصار وأزمة انقطاع التيار الكهربائي التي لم تحل حتى الآن، ووزارة الداخلية في رام الله تحرم المواطنين من الحصول على جوازات سفر، وترد وزارة الداخلية في غزة بفرض تصريح السفر أو عدم الممانعة لأفراد الأجهزة الأمنية السابقين والموظفين التابعين للسلطة الفلسطينية، ومنع أعضاء وقيادات حركة فتح من السفر لأسباب سياسية.

حاجة المواطنين كبيرة جداً وملحة للحصول على جوازات السفر خاصة الحالات المرضية الخطيرة، والأهم أن جواز السفر حق طبيعي للمواطن، ولا يحق لأي شخص حرمانه منه، وكذلك حاجة عشرات آلاف المواطنين الذين انتهت مدة صلاحية جوازاتهم، ما يؤثر على حقوقهم في السفر وحرية الحركة والتنقل، وانتهاك جملة كبيرة من الحقوق الأخرى كالالتعليم والعمل والسفر للعلاج وأداء الشعائر الدينية العمرة والحج، ويهمس بالحقوق الأساسية للمواطنين، خاصة في ما يتعلق بحق الفرد في التنقل والسفر من دون عوائق، وحقه في الحصول على الخدمات العامة، وعلى وجه الخصوص القانونية منها.



# الاعتقال التعسفي في شكاوى الميئة خلال العام ٢٠١٠

سامي جبارين

استمر للعام الثالث على التوالي، انتهاك حريات الأفراد باعتقالهم تعسفياً، محتلاً المرتبة الأولى ضمن الانتهاكات التي تقوم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بتوثيقها من خلال الشكاوى التي تصلها من الأفراد في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. ويندرج انتهاك الحرمان من الحرية تعسفياً أو الاعتقال التعسفي ضمن حق المواطن في إجراءات قانونية عادلة، التي تشكل بدورها الضمانة العامة لاحتجاز أي شخص وفقاً لأحكام القانون، ويتم الاحتجاز التعسفي دون مذكرة توقيف أو دون لائحة اتهام أو اتهام باطل أو غير جدي، أو دون عرضه على النيابة العامة أو قاضي الصلح، أو التوقيف دون محاكمة. وكذلك الاعتقال على خلفية سياسية.



بدأ هذا الانتهاك، وفقاً لشكاوى الهيئة، بشكل ملحوظ خلال عام 2008 واستمر خلال العام 2009، وزادت حدته خلال العام 2010، وتبين ذلك من شكاوى الهيئة، أو من خلال توثيق باحثيها لتلك الانتهاكات أثناء الزيارات التي تنفذها الهيئة لأماكن التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، أما في قطاع غزة فكان التوثيق فقط من خلال الشكاوى بسبب حرمان الهيئة خلال العام 2010 من زيارة أماكن الاحتجاز التابعة للأمن الداخلي. بلغ عدد الشكاوى حتى نهاية شهر آب 2010 في مجال الاعتقال التعسفي في الضفة الغربية نحو (719) شكوى وفي قطاع غزة تلقت الهيئة (247) شكوى حول ذات الانتهاك، وقد تمت عمليات الاعتقال في الضفة الغربية على أيدي الأجهزة الأمنية المختلفة، (المخابرات العامة، الأمن الوقائي والاستخبارات العسكرية) أما في قطاع غزة فقد نفذت من خلال جهاز الشرطة والأمن الداخلي التابعين لوزارة الداخلية بوصفهما الذراع الأمني للسلطة القائمة في قطاع غزة.

ووفقاً لإفادات العديد ممن تم احتجاز حرياتهم في مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية بصورة غير قانونية، بحيث لم تقم الجهات التي تحتجزهم بعرضهم على النيابة العامة أو أي محكمة مختصة، وإنما تم عرضهم رغم كونهم مدنيين على النيابة العسكرية والقضاء العسكري على خلاف القانون الأساسي وقانون أصول المحاكمات الجزائية. كما لم تقم النيابة العامة في أغلب الأحيان بزيارة هذه المراكز، لتفقد المحتجزين، والاطلاع على ظروف اعتقالهم، ومراجعة ملفاتهم. كما أن العديد ممن تم اعتقالهم في قطاع غزة احتجزوا في غير المكان الرسمي المحدد لاعتقالهم.

لم تراع الإجراءات القانونية في عمليات القبض والتوقيف والاعتقال، حيث أن كافة عمليات الاعتقال والتوقيف التي رصدتها الهيئة كانت دون صدور مذكرة توقيف، ودون العرض على النيابة العامة أو أي جهة قضائية بعد مرور (24) ساعة على لحظة الاعتقال من أجل تمديد الاعتقال أو الإفراج، ودون توجيه لائحة اتهام. وبخصوص الأشخاص اللذين يعرضون على النيابة العسكرية يتم تحويلهم للنيابة العسكرية لإصدار قرار توقيفهم لمدة (14) يوماً وبعدها أي تمديد للتوقيف يكون فقط عبر الهاتف، ودون مشاهدة النيابة للشخص المراد تمديد توقيفه. وقد تم في أغلب الأحيان توقيف الأشخاص المدنيين على ذمة القضاء العسكري وفقاً لقانون الإجراءات الثوري لعام 1979 في شطري الوطن. في الوقت الذي وجد ذلك القانون لمحاكمة العسكريين وليس المدنيين.

افتقرت معظم الاعتقالات للإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون عند القبض والتوقيف والتفتيش، حيث خلت جميع الإفادات التي حصلت عليها الهيئة- من خلال أشخاص تم اعتقالهم أو من ذويهم- من الإشارة إلى قيام الجهات التي تقوم بالاعتقال بإبراز أية وثائق أو مذكرات مكتوبة تسمح بالاعتقال أو التفتيش، كما أن هناك عدداً من الاعتقالات التي تمت في ساعات الليل المتأخرة. وفي بعض الحالات التي تمت فيها مصادرة بعض الأشياء لم يتم تسليم المعتقل أو ذويه أي سند يفيد المصادرة، كما رافق بعض عمليات الاعتقال العبث بمحتويات المنازل ومصادرة بعضها وتخريب للممتلكات.

**متابعة هذا الانتهاك قامت الهيئة خلال الشهور الثمانية الأولى من العام 2010 بالإجراءات التالية:**

1. راسلت الهيئة من خلال مكاتبها المختلفة الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع بالمكاتب الخاصة بكل حالة، ووصلها بهذا الشأن الردود النمطية التي تبرر الاحتجاز بأنه وفقاً للقانون.

ولوحظ كذلك من خلال الردود التي وصلت للهيئة على مكاتبها بشأن الاحتجاز على خلفية سياسية، أنه «لم يكن لأسباب سياسية، وإنما تم وفقاً للقانون لاتهام الموقوفين بجرائم خطيرة تمس الأمن العام».

2. خاطبت الهيئة في هذا المجال الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وأشارت إلى عدم قانونية ذلك التوقيف أو الاعتقال لمخالفته القوانين الوطنية كالقانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي كفلت حق المواطن في إجراءات عادلة عند القبض والتوقيف وقبل وأثناء وبعد المحاكمة، وحظرت الاعتقال التعسفي والسياسي. 3. خاطبت الهيئة مكتب رئيس الوزراء بضرورة، إصدار تعليماته للأجهزة الأمنية للتوقف عن عرض المدنيين على القضاء العسكري لعدم قانونيته. وكونه يخالف التعليمات الصادرة عن رئاسة السلطة بضرورة عدم عرض المدنيين على القضاء العسكري. غير أن الأجهزة لم تلتزم بذلك واستمرت بعرض المدنيين على القضاء العسكري.

4. عالجت الهيئة موضوع الاعتقال التعسفي في التقرير السنوي للعام 2009 على الصفحات (95 - 112).

5. عالجت الهيئة هذا الموضوع ضمن التقارير الشهرية التي تصدر عنها، فهي تفرد شهرياً جزءاً من التقرير لهذا الموضوع وتبين عدد الشكاوى التي وصلت بالخصوص في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

**ونتيجة لتلك الإجراءات أوصت الهيئة وطالبت في العديد من المناسبات والإصدارات بما يلي:**

ضرورة قيام النيابة العامة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بتحمل مسؤولياتها القانونية عند عمليات القبض والتوقيف والاستجواب والتمديد، تجاه الضابطة القضائية وفقاً لأحكام القانون.

صدور تعليمات واضحة من الجهات الرسمية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بضرورة التوقف عن ممارسة هذه الإجراءات لما فيها من مساس واضح بحريات الأفراد.

على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تشرع في إعداد مسودة قانون عقوبات فلسطيني موحد يشارك فيه أطراف العدالة الجنائية ومؤسسات المجتمع المدني، بحيث يصاغ القانون بشكل واضح مبيناً أي الأفعال تعد أعمالاً جنائية، وأن لا يجرم هذا القانون ممارسة الحقوق المعتمدة وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولحين ذلك يجب على السلطة الوطنية حظر الاحتجاز والحبس للأشخاص بسبب ممارستهم للحقوق السياسية أو النقابية أو الفكرية.

أن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية على تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بحيث تفصل في هذا التعديل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام، لما يؤديه هذا الفصل من توفير الحد الأقصى من حماية الحرية الشخصية، وذلك بتوفير ضمانات قانونية لحق الدفاع المكفول في المواثيق الدولية وفي القانون الأساسي الفلسطيني، ذلك لأن إجراءات التحقيق يجب أن تتسم بالحياد، بعكس ما هو عليه الحال بالنسبة للاتهام الذي يعتمد أساساً على الخصومة.

أن تقوم النيابة العامة بالتفتيش على السجون وتوسيع نطاق هذا التفتيش ليشمل كذلك الأماكن التي يتم فيها احتجاز الأشخاص، وفي مقدمتها مقر المخابرات والأمن الوقائي.

# مرة أخرى ندق جدران الخزان

## الحريات العامة في خطر

ياسر علاونه

المشاهد على شاشة التلفزة التي نجت من الحذف من أيدي الشرطة، وتمكن ملتقطوها من الفرار من المطاردة، لتقول الصورة الحقيقية دون زيادة أو نقصان. وثمة مشهد آخر في الضفة الغربية يذكرك بمشاهد غزة، مئات من رجال الأمن يطاردون مسيرة لحزب التحرير في شوارع رام الله والخليل، وعشرات الإصابات والمعتقلين من أنصار الحزب وتطارد الصحافة وتتم مصادرة بعضاً من مشاهد تم تصويرها خوفاً من قول الحقيقة لأن الصورة تفضح كما يقال أحياناً.

لا يمكن أن ينسى تاريخ 2010/8/26 عندما قررت بعض من الفصائل الفلسطينية تنظيم اعتصام داخل قاعة البروتستانت في رام الله ضد انطلاق المفاوضات المباشرة، الغريب أن اقتحام الاجتماع كان من قبل المؤيدين لانطلاق المفاوضات، هناك ما يذكرني بأن ثمة من يقول بأنني أدافع عن رأيي ولكنني "مستعد لدفع حياتي لتقول رأيك"، هل وصلت حرية التعبير وقبول الآخر في فلسطين إلى هذا الحد؟ في الدول التي تحترم آراء مواطنيها المعارضة والموالاة يقيمون مسيرتهم في شارع واحد، وقبل أن تفهم الصورة من قبل بعض المسؤولين يكون المبرر جاهزاً، "خرق المنظمون للقانون"، ألسنا بحاجة إلى تحقيق لمعرفة ما جرى ومن المسؤول عن ذلك؟ لماذا دائماً تطلق التصريحات لتبرير انتهاكات حريتنا من قبل المسؤولين، هناك من قال لقد خرق المعتصمون القانون بالخروج للشارع، ولماذا لم يقل أنه تم اقتحام القاعة عليهم؟ لماذا لا نخجل من القول بأننا أخطأنا ونعاقب من ينتهك حريتنا؟ ثمة قائل أنه إذا أردت أن تमित موضوعاً شكك له لجنة تحقيق، لا بد أن نذكر مرة أخرى بأن الحريات في خطر، وأن التعددية التي نادت بها وثيقة إعلان الاستقلال أيضاً في خطر.

في أكثر من مرة وأكثر من تصريح يكرر الرئيس محمود عباس أن حقوق الإنسان والحريات مصانة، ولا تخلو مناسبة ليقول الدكتور سلام فياض رئيس الوزراء بأنه مع الحريات وحقوق الإنسان، وكذلك يقول إسماعيل هنية رئيس الوزراء المقال في غزة، وفي مناسبات عدة كرر وزير الداخلية الدكتور سعيد أبو علي صون الحقوق والحريات، وكل قادة الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة يؤكدون حرصهم وتمسكهم بالحقوق والحريات واحترام حقوق الإنسان، إذا كان هناك إيمان بأن حقوق الإنسان يجب تعزيزها واحترامها، فالغريب في الأمر لماذا تصادر الحريات ولا تصان؟ ولماذا تتزايد انتهاكات حقوق الإنسان؟ هل نحن بحاجة للبحث عن فاعل؟ مرة أخرى نقول نحن بحاجة إلى وقفة جادة مع الذات ومرة أخرى ندق جدران الخزان: "الحريات في خطر".


يقول نلسون مانديلا: **"الحرية لا يمكن أن تُعطى على جرعات، فالمرء إما أن يكون حراً أو لا يكون حراً، والجبناء يموتون مرات عديدة قبل موتهم، والشجاع لا يذوق الموت إلا مرة واحدة"**. المشهد واضح وليس بحاجة إلى تجميل، الحريات العامة والخاصة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية في خطر. من ينفي أو لا يعترف بذلك يكون يجافي الحقيقة، ونحن لسنا بحاجة إلى ذر الرماد في العيون، والواقع يتطلب منا أن نكون أكثر شجاعة في مواجهة الأمور لكي ندرك أين الخلل، بهدف العمل على إصلاحه إن كنا جادين بذلك. الاعتقالات السياسية في الضفة الغربية وقطاع غزة أصبحت السمة الغالبة والواضحة في أيامنا هذه، فلا يكاد يمر يوم من دون اعتقالات هنا وهناك، وكذلك اعتقال المدنيين وعرضهم على المحاكم العسكرية هو انتهاك للحريات والقانون، ألم يكفل القانون الأساسي الفلسطيني حرية الانتماء إلى الأحزاب السياسية في مادته (26).

منيت الحريات الإعلامية بانتكاسة خطيرة خلال العامين الماضي والحالي، فقد تم اعتقال عشرات الصحفيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهناك من قام بتكبير واعتقال الصوت والقلم والصورة، ومن يقول إن اعتقالهم جاء لدواع أمنية لا يدرك أهمية عمل الإعلام في نقل الصورة والحقيقة وفي تعزيز حقوق الإنسان، ولا يؤمن بالحريات الإعلامية، فكم نحن بحاجة إلى إعلام حريز على واقعنا لنحصل على إنتاج حر، وأقلام حرة، وصورة حرة، ومشهد حر دون تدخل من هنا أو هناك، نحن لسنا بحاجة إلى أقلام موجهة ولا أصداة أصوات، ولا شبه صور، نحن بحاجة إلى حريات إعلامية تتسع للجميع رغم الاختلاف، وإلى صحف تكتب النقد والرأي والرأي الآخر، لا يمكن إدراك استمرار الاعتقالات والمضايقات التي تعرض لها الصحفيون في شطري الوطن تعطي أو تسمح بحالة من الإبداع والرقى بنا نحو الأفضل، وكم نحن بحاجة إلى استمرار الحبر في التعبير عن الآخر، وليس بحاجة إلى تجفيف أقلامنا خوفاً من الاعتقال أو التهديد، وليس بحاجة إلى إتلاف أشرطة التصوير أو مصادرتها.

لكي لا ننسى، أو للتذكير بأن الحريات في خطر، أقول بأن ثمة مشاهد دامية تتعلق بانتهاك الحق في التجمع السلمي حدثت في غزة، ولا تستطيع تنظيم مظاهرة أو تجمع بحجة عدم الحصول على الترخيص من الجهات المسؤولة، وما أكثرها عندما يتعلق الأمر في قمع مسيرة سلمية أو احتجاج. ثمة مشهد لا يمحي من الذاكرة رجال الشرطة ينهالون بالهروات على المحتجين على انقطاع التيار الكهربائي في الشوارع، ولا حرج أن يتم بث بعض اللقطات من تلك

# لننسجم مع القانون ونحترم الحريات

مجيد صوالحة



تمثل الحقوق والحريات ركيزة أساسية في النظام الديمقراطي، ويشكل الاعتراف بكرامة الفرد وحقوقه شرطاً لازدهار الحريات وترسيخ السلم الأهلي وتعميم ثقافة السلام ونشره في مختلف أرجاء المعمورة.

وتعرف الحقوق/ جمع حق، على أنها: "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف". ووفق الدساتير الحديثة فإن الحريات العامة تضمن امتيازات الأفراد في مواجهة السلطات العامة وتضمن المساواة دون تمييز أو تفرقة بين المواطنين.



**الحقوق والحريات المتعلقة بكيان الإنسان وحياته وهي:**

**الحق في الحياة والأمن:** فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". كما نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

**حرية التنقل والحركة:** فلكل فرد الحق في الذهاب والإياب والسفر إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها، وحرية إليها دون قيود أو موانع إلا ضمن بعض القيود المحددة وفق القانون، ونصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة".

**حرمة المسكن:** لا يجوز أن يقتحم أحد مسكن فرد من الأفراد أو يقوم بتفتيشه أو انتهاك حرمة إلا في حالات يحددها القانون، وقد نصت في المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في أن يحمي القانون من مثل ذلك التدخل".

**حرية العقيدة والحرية:** حق الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة محددة وقد كرس هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثامنة عشرة "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا حق الحرية في تغيير دينه أو معتقده وحرية في إظهار دينه أو معتقده بتعبد وإقامة شعائر". حرية الرأي: حق الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة ونشر هذه الآراء بوسائل النشر المختلفة.

**حرية الإعلام:** وهي حرية وسائل التعبير والنشر من الصحافة والمؤلفات والإذاعة المسموعة والمرئية.

**حرية التعليم:** لكل فرد الحق في تعلم العلوم المختلفة وما يتفرع عن ذلك من نشر العلم.

**حرية الاجتماع:** تعني هذه الحرية تمتع الفرد بحقه في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين في مكان معين وفي وقت يراه مناسباً للتعبير عن آرائه ووجهات نظره بالخطب والندوات والمحاضرات. حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها، "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية" المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعة الدولية العديد من الحقوق والحريات للفرد، كالحقوق الاجتماعية والثقافية والمتمثلة في الحق في العمل، حرية الملكية وحرية التجارة والصناعة، الحق في تقلد الوظائف العمومية.

وكون القانون الأساسي الفلسطيني ينص صراحة على احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية كما جاء في المادة العاشرة منه "حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام". وكون السلطة الوطنية الفلسطينية أكدت بأنها ستلتزم إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية والمواثيق التي تحمي حقوق الإنسان، وقبلها أكدت منظمة التحرير الفلسطينية وعبر وثيقة الاستقلال التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، والالتزام كذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك فإن المسؤولين في السلطة الوطنية ومن أعلى هرم القيادة، سياسيين وعسكريين ما انفكوا يؤكدون على ضمان الحريات وصون حقوق المواطن الفلسطيني، إلا أن العديد من الحقوق والحريات تم انتهاكها ولا زالت تنتهك، الأمر الذي يدق ناقوس الخطر على مجمل مناحي حياة المواطن الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، ما يتطلب منا جميعاً سلطة رسمية ومؤسسات مدنية وأحزاب وأفراد العمل بشكل حثيث على الدفع لإنجاح المصالحة، لكي نضمن تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون، وكذلك المساواة في ممارسة الحقوق السياسية والمساواة أمام القانون، والمساواة في تقلد الوظائف العمومية، والتي جميعها تشكل ضماناً لممارسة الحقوق والحريات التي تمثل بالأساس حقاً أصيلاً لكل فرد فلسطيني.



## الهيئة تصدر تقريراً خاصاً حول الشكاوى وأماكن التوقيف والاحتجاز خلال العام ٢٠٠٩

صدر مؤخراً عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» تقريراً خاصاً حمل عنوان (شكاوى المواطنين والرقابة على أماكن الاحتجاز خلال العام 2009)، ويعالج هذا التقرير وضع حقوق المواطن الفلسطيني من واقع الشكاوى وزيارات السجون وأماكن التوقيف والاحتجاز خلال العام 2009. حيث يحتوي هذا التقرير على باين، الأول يعالج وضع حقوق الإنسان في الضفة الغربية من واقع الشكاوى وزيارة أماكن التوقيف، وفي الثاني يتم معالجة ذات الموضوع في قطاع غزة.

وبصفتها ديوان للمظالم واصلت الهيئة ممارسة دورها في تلقي شكاوى المواطنين ومتابعتها مع المؤسسات الأمنية والمدنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، تلك الشكاوى التي تنطوي على انتهاكات لحقوق المواطن، على خلاف ما كفلتها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

كما استمرت الهيئة في سبيل تعزيز حماية حقوق الإنسان، بأعمال الرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"، وأماكن التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك تفقد دور الرعاية والإيواء والحماية الخاصة بالفئات الضعيفة كالأحداث والمرأة مثلاً.

وبين التقرير الذي أعده المحامي سامي جبارين والمحامية صبحية جمعة بأن الهيئة قد تلقت خلال العام 2009 (3442) شكوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، والاعتداء على حرياته العامة، سواء من الأجهزة المدنية أو الأمنية التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. من بينها (2449) شكوى في الضفة الغربية و (993) في قطاع غزة.

وقد لوحظ خلال الفترة التي يغطيها التقرير بقاء عدد من أنماط الانتهاكات التي تم رصدها خلال الأعوام السابقة. ومن أبرز تلك الانتهاكات: الاعتقال على خلفية سياسية، ويليها انتهاكات الحقوق الوظيفية للموظف العام، وفي المرتبة الثالثة انتهاك حق المواطن بالسلامة الجسدية من خلال الاعتداء الجسدي والمعنوي. إلى جانب انتهاكات أخرى سيتم التطرق إليها لاحقاً. كما وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير عدد من حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية.

وقد صنف التقرير الشكاوى حسب الجهات العامة المشتكى عليها وهي الجهات المدنية وتضم كل من: مكتب الرئاسة، الجهات الوزارية وتشمل (مجلس الوزراء والوزارات المختلفة)، والمؤسسات العامة غير الوزارية، وتشمل كل دائرة حكومية لا تتبع لوزارة من حيث الإشراف والرقابة والمسائلة، والجهات القضائية والتي بدورها تشمل (مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة)، والهيئات المحلية وتمثل الشكاوى في هذا المجال ما نسبته (40%) من إجمالي عدد الشكاوى في الضفة الغربية.

والجهات الأمنية وتضم الأجهزة الأمنية العاملة في الأراضي الفلسطينية وتشمل: الشرطة المدنية، التي تحتوي عدداً من التقسيمات بين المباحث العامة، والمباحث الجنائية، والإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل. والأجهزة الأمنية الأخرى كجهاز المخابرات العامة، والأمن الوقائي، والاستخبارات العسكرية، والخدمات الطبية العسكرية، والأمن الوطني، والقوة الأمنية المشتركة، وقوات حرس الرئاسة، والقوة 17، وهيئة التنظيم والإدارة، والنيابة العسكرية. وتمثل الشكاوى في هذا المجال ما نسبته (60%) من إجمالي عدد الشكاوى في الضفة الغربية.

وجاء في الباب الأول الذي أوضح وضع حقوق الإنسان في الضفة الغربية «استمر انتهاك حق المواطن في الحرية الشخصية في الضفة الغربية من خلال الاعتقالات السياسية والاعتقال التعسفي. وكذلك الانتهاكات المتعلقة بسوء المعاملة والتعذيب، وانتهاك الحق في تولي الوظائف العامة. فقد تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى في مجال الفصل التعسفي لأسباب سياسية، أو الاعتداء على الحقوق الوظيفية

كوقف الراتب وعدم منحه الحقوق الوظيفية الأخرى، وتم خلال تلك الفترة التي يغطيها التقرير أيضاً تلقي العديد من الشكاوى في مجال الاعتراض على هيكليات الوزارات المختلفة. وفي الوقت ذاته تراجعت أعداد الشكاوى ضد الانتهاكات المتعلقة بالحقوق البيئية، والحق في الحصول على الخدمات العامة، والحق في الحرية العقائدية والحق بالتعليم».

الوفيات داخل مراكز الاحتجاز والتوقيف المختلفة في الضفة الغربية، فقد توفي المواطن محمد عبد الجميل الحاج، 30 عاماً، من قرية جلقموس، أثناء وجوده في مركز تحقيق وتوقيف الأمن الوقائي بمدينة جنين. كما توفي المواطن هيثم عبد الله عبيد عمرو، 34 عاماً، من بلدة بيت الروش الفوقا بمحافظة الخليل، في مكان الاحتجاز التابع لجهاز المخابرات العامة في المدينة. وكذلك توفي المواطن فادي حسني عبد الرحمن حمادة، 27 عاماً من بلدة عصيرة الشمالية بمحافظة نابلس، أثناء احتجازه من قبل جهاز المخابرات العامة في سجن جنيد بمدينة نابلس.

أما الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة، والمعاملة القاسية والتعذيب أثناء التوقيف فقد بلغت (164) انتهاكاً، كما تلقت الهيئة شكاوى حول التعرض لسوء المعاملة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية (38) انتهاكاً، وكذلك حول تعرض الأشخاص للعنف أو الضغط الجسدي أو المعنوي (48) انتهاكاً، علماً أن هذه الانتهاكات هي التي سجلتها ووثقتها الهيئة من خلال الشكاوى التي وصلتها، ويتوقع أن يكون العدد الحقيقي لتلك الانتهاكات أكثر من ذلك. وقد تركزت الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة على المعتقلين على خلفية انتماءاتهم السياسية، التي تمارسها في الضفة الغربية الأجهزة الأمنية المختلفة. وتنوعت أنماط ووسائل التعذيب وسوء المعاملة التي مورست بحق المعتقلين أو الموقوفين لتشمل -وفقاً للشكاوى المقدمة للهيئة: الضرب، والإيذاء الجسدي، والضغط النفسي، والشتيم، والإجبار على الوقوف لفترات طويلة، والشبح، والفلقة، والتعليق في السقف، والحرق بالسجائر، وتغطية الرأس، وعصب العينين، والوضع في زنزانة معتمة لفترات طويلة، والعزل الانفرادي، والتهديد. كما تلقت الهيئة، خلال زياراتها الدورية لمراكز التوقيف والاحتجاز، شكاوى يدعي المواطنون فيها تعرض بعضهم للتعذيب أو سوء المعاملة في نظارات الشرطة المدنية بأقسامها المختلفة.

أما في مجال انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة (الاعتقال التعسفي على خلفية سياسية)، وصل عدد المعتقلين على خلفية انتماءاتهم السياسية إلى (523) معتقلاً خلال شهر 12/2009 في الضفة الغربية.

وتناول الباب الثاني من التقرير انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة، فقد أكد التقرير تصاعدت أعداد الشكاوى التي تلقتها مكاتب الهيئة في قطاع غزة، فقد تلقت الهيئة (993) شكوى، منها (712) شكوى أمنية و (281) شكوى مدنية. ويذكر في هذا الصدد، أن الشكاوى الواحدة في الهيئة قد تحتوي انتهاكاً واحداً أو أكثر في الوقت ذاته حول الاعتداء على أي حق من الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الفلسطيني.

شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في الحياة، تصاعدت أعداد الشكاوى التي تلقتها الهيئة حول الحق في الحياة بصورة لافتة، بلغت (32) شكوى حول هذا الحق.

الوفيات أثناء الاحتجاز داخل مراكز التوقيف في قطاع غزة، سجلت الهيئة (4) حالات وفاة أثناء الاحتجاز داخل مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية في قطاع غزة، وهي وفاة المواطن زايد عايش جراد،





## الهيئة تصدر تقريراً قانونياً بعنوان جهاز المخابرات الفلسطينية وفقاً لأحكام القانون

صدر مؤخراً عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، وضمن سلسلة التقارير القانونية تقريراً بعنوان (جهاز المخابرات الفلسطينية وفقاً لأحكام القانون) باللغتين العربية والإنجليزية، للمحامي غاندي ربيعي، ويقع التقرير في ثلاثة أجزاء هي: الإطار القانوني لجهاز المخابرات العامة. المخابرات العامة وصلاحيات الضابطة القضائية. التزام المخابرات بأحكام القانون، علاوة على النتائج والتوصيات.

ويعتبر التقرير الأول من نوعه من حيث مراجعته لعمل وصلاحيات جهاز المخابرات العامة الفلسطيني وفقاً للقوانين المطبقة، كونه يستعرض عمل الجهاز ودوره كضابطة قضائية وصولاً إلى التزامات السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب القانون الأساسي المعدل للعام 2003.

وحسب تقديم المديرية التنفيذية للهيئة رندا سنيورة فإن «فكرة إعداد هذا التقرير جاءت على ضوء التساؤلات التي أثارها

صدر مؤخراً عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، وضمن سلسلة التقارير القانونية تقريراً بعنوان (جهاز المخابرات الفلسطينية وفقاً لأحكام القانون) باللغتين العربية والإنجليزية، للمحامي غاندي ربيعي، ويقع التقرير في ثلاثة أجزاء هي: الإطار القانوني لجهاز المخابرات العامة. المخابرات العامة وصلاحيات الضابطة القضائية. التزام المخابرات بأحكام القانون، علاوة على النتائج والتوصيات.

ويعتبر التقرير الأول من نوعه من حيث مراجعته لعمل وصلاحيات جهاز المخابرات العامة الفلسطيني وفقاً للقوانين المطبقة، كونه يستعرض عمل الجهاز ودوره كضابطة قضائية وصولاً إلى التزامات السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب القانون الأساسي المعدل للعام 2003.

وحسب تقديم المدير التنفيذي للهيئة رندا سنيورة فإن "فكرة إعداد هذا التقرير جاءت على ضوء التساؤلات التي أثارته قضية قيام ضابط كبير في جهاز المخابرات العامة الفلسطينية بطرح تسجيلات مصورة ووثائق أخرى على وسائل الإعلام، تتعلق بشخصية سياسية مرموقة، والمتعلقة بمدى الانضباط والسيطرة والسرية التي يتمتع بها أفراد وضباط جهاز المخابرات الفلسطيني، والصلاحيات التي يمنحها القانون في مثل هذه الحالات لأفراد الجهاز، خاصة وأن المادة الثالثة عشر من قانون المخابرات العامة والفلسطيني تنص صراحة على أن "على المخابرات مراعاة الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية وقواعد القانون الدولي في هذا المجال"، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول مدى التجاوزات التي جرت في هذه القضية، وضرورة منع حدوث مثل هذه التجاوزات مستقبلاً لأي كان، حماية لحقوق المواطنين وحفاظاً على الحريات الخاصة على وجه التحديد.

وتهدف الهيئة من هذا التقرير، حسب التقديم، إلى استخلاص النتائج من خلال قياس أعمال جهاز المخابرات ومدى التزامها بأحكام القانون، حيث تقتضي عبارة "وفق أحكام القانون" أنه لا بد من توفر أساس قانوني للإجراء المتخذ من القانون الجزائي، وحتى ينسجم الاحتجاز أو التفتيش والتحقيق وجمع المعلومات مع القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يجب أن تكون الصلاحيات التي يمكن لمنتسبي جهاز المخابرات بموجبها احتجاز الأشخاص والقيام بعمليات التفتيش وجمع المعلومات، والأعمال الأخرى واضحة إلى حد كاف من الناحية القانونية، بحيث يدرك أفراد المخابرات وضباطها أبعاد هذه الصلاحيات ونطاقها، إضافة إلى الظروف التي يمكن ممارستها فيها.

وتساءل الربيعي في مقدمة التقرير حول مدى السرية والسيطرة والانضباط التي يتمتع بها أفراد وضباط جهاز المخابرات الفلسطيني؟ وكيف يتم تسريب ملفات بهذه الخطورة وإخراجها دون أية ضوابط؟ مع أنها تحتوي على قضايا بالغة الحساسية، وتمس الحرية الشخصية، كذلك تطرح الأسئلة المشروعة عن الوسائل التي تستخدمها المخابرات العامة في سبيل الوصول إلى المعلومات، ومدى ارتباطها بالقانون، وما هي الصلاحيات الموكلة للمخابرات بموجب القوانين الفلسطينية؟، ثم ما هو دور النيابة العامة والجهاز القضائي في ذلك؟ وما هي السياسة الأمنية المتبعة التي تبرر هذا السلوك من غيره؟

حيث سنحاول من خلال هذا التقرير توضيح الأدوار والمهام المنوطة بجهاز المخابرات الفلسطينية، واستعراض خصائص أفرادها باعتبارهم ضابطة قضائية، ومدى التزامهم بأحكام القانون، كذلك سوف نقوم بمرور سريع على السياسة الأمنية الفلسطينية، وصولاً إلى النتائج المستخلصة من ذلك.

وخرج التقرير بجملة من النتائج أهمها: لم تضمن إجراءات السلطة الوطنية الفلسطينية عمل المخابرات العامة من حيث التزامها بالقانون، وصلاحيات منتسبيها كضابطة قضائية، حيث ما تزال ممارساتها في القبض والاحتجاز والتفتيش وجمع المعلومات، وإشرافها على مراكز الاحتجاز الخاصة بها بعيدة عن رقابة النيابة العامة المدنية، حيث أتاح غياب الرقابة على أعمال المخابرات العامة مجالاً لها لتفسير القانون على طريقتها.

ومع أن النيابة العامة المدنية تكون بموجب القانون مسؤولة عن التحقيق عند توجه التهمة، ومع أن منتسبي المخابرات العامة يحملون صفة الضابطة القضائية التي من المتوجب وفق القانون أن يشرف على أعمالها النيابة العامة المدنية، فإن ما يجري على أرض الواقع من عمليات قبض واحتجاز وتفتيش وتحقيق وجمع معلومات من قبل المخابرات هو استبعاد النيابة عن هذه المسئولية، وحصرها في ضباط المخابرات العامة والنيابة العسكرية، بشكل مخالف لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للعام 2001، وهذا ما تستخلصه الهيئة من خلال زياراتها الدورية إلى مراكز الاحتجاز التابعة للمخابرات، واستماعها إلى إفادات المحتجزين فيها.

ولم يحتو قانون المخابرات رقم (17) لسنة 2005، على مواد توضح كيفية تنظيم عملية الحصول على المعلومات، وحفظ السجلات التي تشمل البيانات التي يتم الحصول عليها، والفترة الزمنية التي يتوجب الاحتفاظ بها، أو إتلافها.

ولقد مارست المخابرات أنشطة مختلفة مست الضمانات المنصوص عليها في باب الحقوق والحريات من القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية، كدخول المساكن بدون مذكرة، والتنصت على المكالمات دون إذن النيابة العامة والقضاء.

أما التوصيات فقد جاءت على النحو التالي: لضمان احترام القانون ومعايير حقوق الإنسان من قبل الضابطة القضائية بشكل عام، ومنتسبي جهاز المخابرات بشكل خاص ينبغي على السلطة الوطنية الفلسطينية القيام بإصلاح مؤسسي، فعلى مستوى المجلس التشريعي، يجب أن يقوم المجلس التشريعي الفلسطيني بممارسة دوره في الرقابة على أعمال المخابرات، أما على المستوى التنفيذي يجب أن يشترك مجلس الوزراء والرئاسة بمهام المتابعة على المخابرات، والإطلاع على المعلومات التي تجمعها، والأساليب المستخدمة في ذلك.

أن يصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية تعليمات واضحة ومحددة، لكافة ضباط ومنتسبي جهاز المخابرات بضرورة الالتزام بأحكام القانون بدءاً من القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون المخابرات. وأن تقوم النيابة العامة بدورها في الرقابة على مراكز التحقيق والتوقيف التابعة للمخابرات، وأن تقوم بزيارات دورية ومفاجئة لتلك المراكز، للتأكد من صحة الإجراءات المتبعة بحق الموقوفين هناك.

سياسية والتي جاءت كرد فعل لأحداث تمت في الضفة الغربية، مثل حادثة قلقيلية، أو تحسباً للمشاركة في فعاليات احتفالية أو مهرجانات أو مناسبات تنظيمية، وتم خلالها إجبار المعتقلين على التوقيع على تعهدات بعدم المشاركة في أي فعاليات سياسية.

كما تم في العديد من تلك الحالات، توقيف المحتجزين من المدنيين لدى النيابة العسكرية، حيث تم توقيفهم بموجب قانون الإجراءات العسكري الصادر عن المجلس التشريعي في غزة العام 2008 والساري في قطاع غزة فقط.

كما تم احتجاز العشرات من الحالات المشار إليها في أماكن غير معلنة عنها كمراكز احتجاز، خصوصاً بعد تدمير كافة السجون ومراكز التوقيف خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة. بالإضافة إلى عدم توفر الحد الأدنى من الظروف المعيشية الأخرى داخل مراكز الاحتجاز، التي تم تحديدها كبداية لتلك المراكز التي تم تدميرها.

شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات، بلغ عدد انتهاكات هذا الحق (25) شكوى، تمحورت حول منع أجهزة الأمن التابعة لوزارة الداخلية «الشرطة المدنية والأمن الداخلي» المواطنين من تنظيم مسيرات سلمية أو مهرجانات أو احتفالات في مناسبات مختلفة، تم على أثرها، وأحياناً قبل موعد تنظيمها، توجيه استدعاءات بالحضور من قبل الجهات الأمنية إلى القائمين عليها.

شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في حرية التنقل والسفر والإقامة، تصاعدت أعداد الشكاوى حول انتهاك هذا الحق وتلقت الهيئة (41) شكوى تمحورت حول منع المواطنين من قطاع غزة من التنقل والسفر، أو وضع قيود على حرية التنقل والسفر والإقامة، بدون أمر قضائي، من قبل أفراد من أجهزة الأمن التابعة لوزارة الداخلية «جهاز الشرطة وجهاز الأمن الداخلي» وذلك

أثناء مرور المواطنين عبر معبر بيت حانون «إيرز» للسفر إلى الضفة الغربية، أو عبر معبر رفح الحدودي للسفر إلى مصر. تبين من خلال غالبية تلك الشكاوى أنها تأتي على خلفية سياسية، ونتيجة لحالة الانقسام السياسي الواقع في أراضي السلطة الوطنية منذ يونيو 2007 وما يزال قائماً حتى الآن.

شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في الوظيفة العمومية والحق في العمل، تصاعدت أعداد الشكاوى المتعلقة بانتهاك هذا الحق (218) شكوى تلقتها الهيئة حول : حقوق الموظف العام (206) شكوى، والتمنافس النزيه وعدم التمييز في التوظيف (8) شكوى، والفصل التسفي (3) شكوى، وشكوى واحدة حول الحق في الإضراب.

وأفرد التقرير جانباً لأبرز المعوقات التي واجهت الهيئة في متابعة الشكاوى الأمر الذي شكل تأخيراً في معالجة بعض الشكاوى، أو توقف المتابعة، أو إعادة المتابعة من جديد، ومنها استمرار حالة الانقسام السياسي وما نجم عنه من تعدد الحكومات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، كامتداد لما حدث في منتصف العام 2007. وما نتج عنها في بعض الأحيان

من عدم القدرة على تحديد الجهة المسؤولة عن الانتهاك. واستمرار الطابع النمطي الذي يمتاز به ردود الجهات الرسمية، رغم اللقاءات القانونية والمراسلات القانونية التي وجهت للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية نهاية العام 2008. وعدم الوعي الكامل من قبل بعض الجهات الرسمية للدور الذي تقوم به الهيئة، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم تعاون هذه الجهات مع الهيئة، بل وصل الأمر في بعض الوزارات إلى اللجوء إلى معاقبة كل من يتقدم إلى الهيئة بشكوى للمطالبة بحقه.

40 عاماً، من محافظة رفح. و وفاة المواطن جميل نصر عساف 19 عاماً من غزة، في مستشفى الشفاء في المدينة بعد أن تم توقيفه والتحقيق معه من قبل جهاز الشرطة. وكذلك وفاة المواطن فريد أحمد أبو شحمة 32 عاماً، من مدينة خانينوس، أثناء تواجده في مركز توقيف شرطة خانينوس. وحالة وفاة المواطن نهاد سعدي الدباكة 47 عاماً، من مدينة المغازي، بعد أن تم توقيفه والتحقيق معه من قبل جهاز الأمن الداخلي.

شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في الأمان الشخصي «التعذيب والمعاملة المهينة والاعتداء الجسدي» أثناء الاحتجاز، بلغ عدد الشكاوى حول انتهاك حق المواطن في الأمان على شخصه، (160) شكوى تضمنت (252) انتهاكاً، وقد جاءت تلك الانتهاكات وفقاً للشكاوى الواردة، على النحو التالي: التعذيب أو التهديد أثناء التوقيف (86) شكوى، والمعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة أثناء التوقيف (21) شكوى، والاعتداء الجسدي أو المعنوي (145) شكوى.

شكاوى المواطنين حول انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة (الاعتقال التعسفي - الاعتقال على خلفية سياسية - الظروف المعيشية الأخرى داخل السجون ومراكز التوقيف)، تصاعدت أعداد الشكاوى، حول انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، فقد تلقت الهيئة (953) شكوى، مقارنة مع (305) شكوى خلال العام الماضي 2008.

إن الغالبية العظمى من حالات الاعتقال لم يتم خلالها اتباع أي من الإجراءات القانونية الواجبة، والمنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، في مقدمتها القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية العام 2001، حيث تم الاعتقال دون مذكرة توقيف صادرة عن الجهة المختصة، أو من قبل أي من مأموري الضبط القضائي. كما تبين قيام جهات أو عناصر غير مخولة قانوناً بالاعتقال والتفتيش، بعملية الاعتقال والتفتيش والاحتجاز وهي جهات ليس لها أي صفة شرعية، ولا تتمتع بصفة الضبطية القضائية، ولا تخضع بالتالي لإشراف أو مراقبة النائب العام.

كما تبين أنه لم يتم الالتزام بالمدة التي حددها القانون للاحتجاز من قبل مأموري الضبط القضائي أنفسهم مدة (24 ساعة)، ولا يتم عرض الموقوفين خلالها على النيابة العامة لتمديد التوقيف مدة (48 ساعة) وأحياناً لا يتم عرض الموقوفين على المحكمة المختصة لتمديد التوقيف، ولا يتم تحويلهم إلى السجن المركزي، إنما يستمر توقيفهم في النظارات أو الزنازين لمدة شهور، ولا يتم تقديم لائحة اتهام بحقهم في الوقت المحدد مدة (6 أشهر) وأحياناً يستمر التوقيف في تلك المراكز المؤقتة بعد محاكمتهم وحتى انقضاء فترة محكوميتهم.

تبين أن جميع عمليات التفتيش التي تمت في أثناء الاعتقال، قد جرت دون إبراز مذكرة تفتيش صادرة عن الجهة المختصة، ولم يتم تحديد سبب وماهية عملية التفتيش أو الغرض منها، كما تم التفتيش في أغلب الأحيان في أوقات على خلاف القانون، الذي حدد ساعات النهار وساعات العمل الرسمي لتنفيذ العملية، وغالبيتها العظمى كانت تتم في ساعات متأخرة من الليل أو في ساعات الفجر الأولى.

وبرز في انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، الاعتقال على خلفية سياسية، فقد بلغ عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة حول الاعتقال على هذه الخلفية (238) شكوى.

وقد تم تسجيل عمليات اعتقال جماعية عشوائية وذلك على خلفية





## الهيئة تصدر تقريراً قانونياً

### بعنوان التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة

أصدرت مؤخراً الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، تقريراً قانونياً يحمل عنوان (التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة)، ويعالج التقرير الذي أعده الباحث القانوني المحامي معن ادعيس ثلاثة محاور، فقد تناول المحور الأول مبررات تحقيق التوازن بين حق الدول النامية في الصحة وحقوق الملكية الفكرية، ومن هذه المبررات اعتماد الدول المتقدمة في الابتكارات والمكتشفات الدوائية التي ترعاها وتحميها وتستأثر بنتائجها المالية على العقول المهاجرة من الدول النامية، واعتماد الدول المتقدمة في الابتكارات والمكتشفات الدوائية التي ترعاها وتحميها وتستأثر بنتائجها المالية على المواد الخام التي تأخذها من الدول النامية، وضعف الخبرات التقنية والإبداعية القادرة على إنتاج الدواء في الدول النامية. أما المحور الثاني فقد تناول الجهود الدولية المبذولة للحد من النزعة الاقتصادية المتغولة لحقوق الملكية الفكرية على الحق في الصحة، ولا سيما الجهود المبذولة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الصحة العالمية. فيما عالج المحور الثالث مسألة استفادة الدول النامية من الاستثناءات والإعفاءات التي تضمنتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس) وتحديدًا في مجال الحق في الصحة.

العلمي محدود جداً. ورغم ذلك، تجد الدول المتقدمة أن الدول النامية تستفيد وتستغل نتائج هذه الأبحاث دون أن تُعوض أو تدفع ثمن هذه المعارف للجهات التي طوّرتها. هذا الأمر دفع بالدول المتقدمة إلى وضع اتفاقيات الملكية الفكرية بغرض وضع الحماية القانونية التي تكفل لها الاستفادة من نتائج أبحاثها، واسترجاع ما أنفقته عليها، وحظر استغلال نتائج هذه الأبحاث ممن لم يقوموا بدفع ثمن هذا

وتناول التقرير مسألة حجم الإنفاق على البحث العلمي والموازنات التي تخصصها الدول الغنية والدول الفقيرة في هذا المجال، مبيناً أن السبب الرئيسي لوضع اتفاقيات الملكية الفكرية يعود إلى التكلفة المالية العالية للبحث العلمي، حيث ترى الدول المتقدمة أنها تنفق على البحث العلمي أموالاً كثيرة جداً، أكثر بكثير مما تنفقه الدول النامية، بل إن حجم اهتمام الدول النامية وإنفاقها على البحث

نفسها بموجب هذه الاتفاقيات، التزامات لم تُفرض عليها بالأساس في اتفاقيات الملكية الفكرية الأساسية، كاتفاقية التريس، ولا سيما الالتزامات التي قد تحد من استفادتها من الاستثناءات والإعفاءات التي تسمح للدول النامية بتوفير الأدوية والمستحضرات الصيدلانية. إن الدول النامية مطالبة بوضع سياسات واستراتيجيات عمل شاملة خاصة بموضوعات الملكية الفكرية، تضمن وضع موضوع الملكية الفكرية على أجندة عملها الأساسية، والعمل على إنشاء المؤسسات المتخصصة في مجال الملكية الفكرية على كافة المستويات الوطنية والإقليمية أو تشجيع إنشائها. وكذلك التأكد من أن أنظمتها الخاصة بحماية الملكية الفكرية لا تتناقض مع سياساتها المتعلقة بالصحة العامة. إن منظمة التجارة العالمية مطالبة بأن ترفع سياسات الدول المختلفة المتعلقة بالملكية الفكرية، بحيث تمكن هذه السياسات من وضع آليات مختلفة تتيح المجال لتخفيض أسعار العقاقير في الدول النامية مع الاحتفاظ بها عالية في الدول المتقدمة، وأن يمنع أي نظام قانوني يتم تبنيه لتسعير الأدوية من تسرب الأنواع رخيصة السعر من الدول النامية إلى الدول المتقدمة. وفي الوقت ذاته، فإن الدول النامية مطالبة بأن تعدل تشريعاتها بحيث تسهل من إجراءات استيراد الأدوية المسجلة ببراءة اختراع، إذا كان يمكنها أن تحصل عليها بسعر أرخص من دولة أخرى. إن استثناء الدول المتقدمة بالفوائد الحمائية الكبيرة التي توفرها اتفاقيات الملكية الفكرية، وسيطرتها وتحكمها في صناعة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المختلفة، يفرض على الدول النامية: بذل جهود كبيرة في إطار دعم أوضاع البحث العلمي في كافة المؤسسات الصحية العلمية لديها، ورفع حجم موازنة الأبحاث المخصصة لصناعة الأدوية، ووضع نظم إدارية وحوافز مالية مشجعة للعقول البشرية الوطنية من أجل الحد من هجرتها، ومن أجل استقطاب الكفاءات الموجودة لدى الدول المتقدمة في مجال الصناعات الدوائية المختلفة، إبرام اتفاقات شراكة مع الجهات المختلفة، كشركات الأدوية الخاصة والجامعات، التي تقوم بإجراء الأبحاث والاختبارات على النباتات والمعارف الطبية التقليدية، بحيث تتقاسم مع هذه الجهات ما قد ينتج عن هذه الاختبارات من منافع مالية، والدخول إلى كافة المنتديات واللجان الدولية والإقليمية المختلفة التي تعنى بموضوعات التنمية والملكية الفكرية وموضوعات حقوق الإنسان والملكية الفكرية، وذلك بهدف التأثير في السياسات العالمية لحقوق الملكية الفكرية، وتحويلها بحيث تخدم السياسات الوطنية الصحية لهذه الدول.

ويتمثل التحدي الأخير في إن الدول النامية مطالبة ببذل كافة الإجراءات اللازمة للتخفيف بفاعلية الأدوية الجنيسة التي تقوم بإنتاجها كبديل عن الأدوية ذات الأسماء التجارية المعروفة، باعتبارها أحد أهم الوسائل التي تمكن هذه الدول من التغلب على الالتزامات التي تفرضها عليها اتفاقيات الملكية الفكرية، وتمكنها من إنتاج دواء فعال، وبأسعار مناسبة.

وفي الختام، وبما أن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية والالتزام باتفاقيات الملكية الفكرية أصبح من المسلم به على المستوى الفلسطيني، فإن هذا الأمر يفرض تحدياً كبيراً على السلطة الوطنية الفلسطينية ويلزمها بضرورة الاستعداد الجيد للإقدام على هذه الخطوة، مع ما يتطلبه ذلك من توفير كوادرن فنية وقانونية مؤهلة في مجالات الملكية الفكرية، تدرس هذه الخطوة بعناية فائقة، وتعمل على تضمين التشريعات الوطنية لكافة الاستثناءات التي نصت عليها اتفاقية التريس قبل التوقيع عليها.

الاستغلال. غير أن هذا الأمر ظل يثير التساؤل حول عدة جوانب منها، هل ما ستدفعه الدول النامية نتيجة إلزامها باتفاقيات الملكية الفكرية مساو للاستفادة المرجوة من هذه الاتفاقيات، أم أن هذه الاتفاقيات سوف تظل صنعة الدول المتقدمة، وهي المستفيد الأساسي منها؟ وكذلك كيف يمكن خلق نوع من التوازن بين حقوق المبتكرين في حماية مبتكراتهم وحقوق الناس في الاستفادة من نتاج هؤلاء المبتكرين باعتبار أن هذه المبتكرات ليست حقاً خالصاً للمبتكرين وإنما هناك ما يبرر أن يستفيد من هذه المبتكرات الناس الذين لا يساهمون في إنتاج هذا المبتكر بصورة مباشرة.

وفي إطار موضوع الحق في الصحة وحقوق الملكية الفكرية على وجه التحديد، تعد الصناعات الدوائية من أهم الصناعات الحيوية في العالم لارتباطها بصحة الإنسان. ومن أهم ما يميز الصناعات الدوائية أنها تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لاعتمادها على البحث والتطوير المستمر، وهذا ما يفسر خضوع صناعة الأدوية لسيطرة شركات كبرى ومحدودة، تمتلك تقنيات عالية وأموال ضخمة لا تتوافر لدى الدول النامية. إضافة إلى سعي هذه الشركات بصفة مستمرة إلى تعزيز حماية ابتكاراتها واختراعاتها الدوائية عن طريق استثمارها في المطالبة برفع مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك من أجل إحكام سيطرتها على الأسواق العالمية للمنتجات الدوائية وتحقيق مزيد من الأرباح، دون الأخذ في الاعتبار ظروف وأوضاع وحقوق الإنسان في الدول النامية، وما تبثلى به من أوبئة.

وأفرد التقرير جانباً للتحديات التي تواجه الدول النامية ومن بينها السلطة الوطنية، من أجل الحد من الآثار السلبية الواقعة عليها نتيجة انضمامها لمنظمة التجارة العالمية، مع ما يفرضه هذا الأمر عليها من الخضوع للاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، ومن هذه التحديات، أن الدول النامية مطالبة بتكريس جهود عميقة ومتواصلة من أجل استثمار كل الاستثناءات التي جاءت بها اتفاقية التريس في مجال حقوق الملكية الفكرية بما يخدم الحق في الصحة، ويحد من الآثار السلبية الناجمة عن انضمامها لهذه الاتفاقيات، ولا سيما ضرورة وضع وتطوير الأنظمة القانونية المتعلقة بنظام الاستخدام الحكومي غير التجاري للأدوية، ونظام الترخيص الإلزامي لصناعة، ونظام الاستيراد الموازي، واستثناء بولار المتعلق بالإنتاج المسبق للأدوية قبيل انتهاء مدة الحماية التي تمنحها براءة الاختراع. إن الدول النامية مطالبة أيضاً بالعمل الجاد من أجل وضع ملحق لاتفاقية التريس واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية الأخرى يتم بموجبه الموازنة في العوائد المتأتية عن الصناعات الدوائية المختلفة التي تحصل عليها الدول النامية والعوائد التي تحصل عليها الدول المتقدمة التي أنتجت هذه الصناعات، وذلك نتيجة لمساهمة الدول النامية في إنتاج هذه الصناعات، من خلال: تقديمها للمواد الأولية التي استخدمت في إنتاج هذه الصناعة، ومن خلال تحملها لنفقات إنتاج العقول البشرية المهاجرة التي أنتجت هذه الصناعات، في سنوات حياتها الأولى.

ثم إن هناك تحدياً آخر يتمثل في أن الدول النامية مطالبة بالعمل الجاد على مراجعة الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية بما يسمح لها بمزيد من الاستثناءات في مجال صناعة الأدوية، وبالقدر الذي يتلاءم مع وضعها كدول نامية أو أقل نمواً. وكذلك من أجل البحث في وضع آليات مناسبة لضمان تقاسم الفوائد التجارية من المعارف التقليدية بعدالة مع المجتمعات التي اكتشفت تلك الموارد واستعملاتها الطبية (الطب التقليدي). إن الدول النامية مطالبة بالتأني لدى إبرامها لاتفاقيات تجارية ثنائية مع الدول المتقدمة، وأن لا تفرض على

# كلام في حرية الرأي والتعبير...

## ليس كل ما في الأمر أن السروة انكسرت

بهجت الحلو



الجمامة لم تغيّر عَشْها العَلَنِيّ في دارِ  
مُجاورةٍ . وحلّق طائران مهاجران على  
كُفّاف مكانها، وتبادلا بعض الرموز.  
وقالت امرأة لجارتها: تُرى، شاهدت عاصفة؟  
فقالت: لا، ولا جُرّافة... والسروة  
انكسرت. وقال العابرون على الحُطام:  
لعلّها سَنِمَت من الإهمال أو هَرِمَت  
من الأيام، فهي طويلة كزرافة، وقليلة  
المعنى كمكنسة الغبار، ولا تُظلل عاشقين.  
وقال طفل: كنتُ أرسمها بلا خطأ،

فاضت قصيدة الشاعر الفلسطيني الكبير محمود درويش بعنوان  
«السروة انكسرت» بمفردات عذبة التصقت بحق كبير من حقوق  
الإنسان ألا وهو حرية الرأي والتعبير، وحرية الاختلاف والإفصاح عن  
الرأي والرأي الآخر، وحرية التوصيف والكلام، والحق في التواصل  
وغيرها من الحقوق.  
إنها حقاً قصيدة (حقوقية) لربما لم يقصد الشاعر درويش أن يجعلها  
كذلك، بيد أن للعفوية هنا جمال وجاذبية، من حق الحقوقي أن  
يلتقطها، يعيشها ويتذوقها، يقول درويش:

السروة انكسرت كمثلث، ونامت في  
الطريق على تَقَشُّف ظِلِّها، خضراء، داكنة،  
كما هي. لم يُصب أحدٌ بسوء. مرّت  
العرباتُ مسرعة على أغصانها. هبّ الغبارُ  
على الزجاج...  
السروة انكسرت، ولكنَّ



فإن قوامها سهل.

وقالت طفلة: إن السماء اليوم ناقصة لأن السروة انكسرت.

وقال فتى: ولكن السماء اليوم كاملة

لأن السروة انكسرت.

وقلت أنا لنفسى: لا غموض ولا وضوح،

السروة انكسرت، وهذا كل ما في

الأمر: إن السروة انكسرت.

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في اظهار دينه أو معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

وانسجم القانون الأساسي الفلسطيني مع المعايير الدولية التي تكفل هذا الحق حيث نص في المادة 18 منه على أن **”حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة“**. وفي المادة 19 « لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون. وفي المادة 27 أكد على أن:

1- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.

2- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبت، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

وعلى الرغم من أن التنظيم القانوني والدولي، قد وسع في إطار المحافظة على حقوق الإنسان وحرية في التعبير عن الرأي، ورفع من مستوى التشريعات وتطبيقاتها وانتهاج أساليب مراقبة فاعلة حول الانتهاكات التي تمس بهذا الحق، إلا أن هذه التشريعات والنصوص الدستورية الحيوية لم تكن ضماناً أكيدة لحرية الرأي والتعبير أمام التحديات التي تقوض من تمتع الإنسان بهذا الحق، حيث أن هذا الحق شهد تعسفاً مبرحاً، وخصوصاً في أوقات النزاعات السياسية، والاضطرابات والانقسامات الداخلية، وأوضح مثال واضح لذلك هو حجم الانتهاكات التي طالت هذا الحق في الأراضي الفلسطينية عقب أحداث الاقتتال الداخلي في منتصف حزيران 2007 .

إن حرية الرأي والتعبير والحريات الصحافية والإعلامية تتفاذها تقولات السلطة وأهواء المصالح!! فماذا تفعل نصوص القانون إزاء هذا التناقض الغريب، وبات الحقوقيون والمدافعون عن حقوق الإنسان يرددون ماذا نفعل ....إذ ليس كل ما في الأمر أن السروة انكسرت!.

عبرت تلك القصيدة عن المضمون الحقيقي لحرية الرأي والتعبير، واتسمت بالإيقاع الحسي والسلوكي في عرض ذلك الحق وتبيانها، وخلصت لحقيقة أساسية، أن لكل فكرة أو حدث أو واقعة العديد من التصورات والمفاهيم والآراء، والتي قد تصل في بعض الأحيان حد التناقض فيما بينها، مع أن كل ما في الأمر إن السروة انكسرت. من هنا انطلقت الحضارات والثقافات والأديان في وضع إطار ومعيار يعرف ويحدد وينظم ذلك الحق، باعتباره سنه كونية وفطرة بشرية لا يمكن منعها أو إيقافها.

وقد جاءت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان كنتاج حضاري دولي لتحمي ذلك الحق وتحدد أسسه وأركانه، وتؤسس لبناء قانوني دولي يحدد إطار ومعيار هذا الحق.

فقد نصت المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه: « لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».

ونصت المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

1- ” لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامه الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعه، وامام المألأ أو على حده.

2- لا يجوز تعريض أحد لأكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.



لوحة للفنانة اللبنانية أحلام عباس

## نبذة تعريفية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (ICC). أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقرار/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ 1993/9/30. وقد نشر المرسوم لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية) تحت رقم (59) لعام 1995. بموجب المرسوم، تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية." وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها. وقد مارست الهيئة نشاطاتها في بداية عام ١٩٩٤، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشاوي، صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها. ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى التي يقدمها المواطنون بشأن الانتهاكات المتمثلة بحقوق الإنسان، والتي تقع على المواطن من قبل السلطة التنفيذية، ونشر الوعي القانوني والرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية، ومدى مواءمتها للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

## الرؤية

مجتمع فلسطيني حر، تتأصل فيه قيم العدالة والحرية وحقوق الإنسان لتصبح جزءاً من نسيجه الثقافي.

## الرسالة

تقوم الهيئة بصفاتها الوطنية والدستورية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، استناداً للقانون الأساسي الفلسطيني، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، دون تجزئة أو انتقاص من عالميتها، لمراقبة مدى امتثال السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها لتلك المعايير من خلال رصد وتوثيق الانتهاكات وتلقى الشكاوى، ومتابعتها، والتدخل القضائي، ومراجعة التشريعات لضمان مواءمتها لمنظومة الحقوق والحريات، ونشر ثقافة حقوق الإنسان بالتوعية والتدريب، لتصبح تلك الثقافة جزءاً من النسيج ألقيمي للثقافة الفلسطينية، وذلك بواسطة برامج فاعلة وعمل كفؤ وقادر على الاستمرار.

## منظومة القيم

تستند الهيئة في رسم رؤيتها المستقبلية ورسالتها الإستراتيجية وربطهما بمدى مساهمة الهيئة في تحقيق الغايات والأهداف التالية:

- المصادقية ■ المساءلة ■ والمحاسبة
- التسامح ■ السرية ■ المساواة



# الفصلية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان  
"ديوان المظالم"

The Independent Commission For Human Rights



تتابع الهيئة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين، وفيها انتهاكات لحقوقهم، سواء كانت شكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية كالاعتقال، والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، أو شكاوى تتعلق بالوزارات والمؤسسات المدنية العامة، مثل الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، التقصير أو التأخير غير المبرر في تقديم الخدمات، أو عدم اتباع الإجراءات القانونية في التعيين للوظائف العامة.

عزيزي المواطن؛ إذا حرمت من خدمة تستحقها، أو إذا تعرضت حقوقك للانتهاك من قبل أي من السلطات العامة، فلا تتردد بزيارتنا أو الاتصال بنا على أحد العناوين المبينة أدناه؛

## عناوين مكاتب الهيئة

### المقر الرئيس

رام الله - حي بورسعيد مقابل المجلس التشريعي الفلسطيني وخلف مركز التلاسيما «أبو قراط»

هاتف: +9722/ 2987536/ 2986958 / 2960241

فاكس: +972 2 / 2987211

ص.ب. 2264

البريد الإلكتروني: E-Mail: ichr@ichr.ps

الصفحة الإلكترونية: http// www.ichr.ps

### مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي

هاتف: +972 8 / 2836632/ 2824438

فاكس: +972 8 / 2845019

### مكتب الشمال - نابلس

نابلس - شارع سفيان - عمارة اللحام - ط1

هاتف: +972 9 / 2335668

فاكس: +972 9 / 2336408

### مكتب جنوب غزة

خان يونس - شارع جلال - عمارة الفرا - ط 4 فوق البنك العربي

هاتف: +972 8/ 2060443

فاكس: +972 8 /2060443

### مكتب الوسط - رام الله - مكتب المقر العام

هاتف: +9722/ 2987536/ 2986958 / 2960241

فاكس: +972 2 / 2987211

### مكتب الجنوب

الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط1

هاتف: +972 2/ 2295443

فاكس: +972 2/ 2211120

بيت لحم - شارع المهد - عمارة نزال - ط 3

هاتف: +972 2 / 2750549

فاكس: +972 2/ 2746885

